

# صندوق ثروات للطروحات الأولية

"صندوق استثماري عام مفتوح وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

## شركة ثروات للأوراق المالية

تم اعتماد صندوق ثروات للطروحات الأولية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار

تم إعداد هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 تاريخ 1424/06/02 هـ والتعديلات التي تمت على النظام، يخضع الصندوق ويلتزم باللائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل مجلس هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية. كما تتضمن معلومات واضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.

يتوجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى بعناية والحصول على المشورة من مستشار مالي مستقل قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام 2015/11/09 م وآخر تحديث بتاريخ 2020/01/20 م

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1437/01/27 هـ الموافق 2015/11/09 م

## إشعار هام

يتوجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى بعناية والحصول على المشورة من مستشار مالي مستقل قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق. كما يجب على المستثمرين الذين قرروا الاستثمار في هذا الصندوق أن يكونوا على استعداد لتحمل كافة المخاطر والمسؤوليات المرتبطة بقرار الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قراره رقم (1-219-2006) وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02 هـ.

تمت الموافقة على هذه الشروط والأحكام وعلى طرح وحدات هذا الصندوق طرحاً عاماً من قبل مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1437/01/27 هـ الموافق 2015/11/09 م.

ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على مخاطر مرتفعة، لذا فإن الاستثمار في هذا الصندوق قد لا يكون مناسباً للمستثمرين الذين يرغبون في استثمارات قليلة المخاطر. ولزيد من التفاصيل حول المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في هذا الصندوق، الرجاء مراجعة الفقرة (3) من مذكرة المعلومات. صندوق ثروات للطروحات الأولية هو صندوق استثمار مفتوح خاضع لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ويهدف إلى تنمية رأس المال من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في الطروحات الأولية لأسهم الشركات السعودية وأسهم الشركات التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية أكثر من خمس سنوات. وستقتصر استثمارات مدير الصندوق على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية للصندوق، وللإطلاع على تلك المعايير الشرعية الرجاء الاطلاع على الملحق رقم (1) من هذه الشروط والأحكام.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، ويؤكد حسب علمه (بعد أن بذل القدر المعقول من العناية المهنية للتأكد من ذلك) أنها لا تتضمن أي إفادة غير صحيحة أو مضللة ولا تغفل أية أمور مطلوب تضمينها بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وذلك كما في تاريخ إصدار هذه الشروط والأحكام أو كما في تاريخ آخر تحديث لها آراء مدير الصندوق كتوصية. ويجب ألا يعتبر المستثمرون آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات في الصندوق.

لم يصرح مدير الصندوق لأي وسيط أو سمسار أو لأي شخص آخر بإصدار أي إعلان أو بتقديم أية معلومات أو بالإدلاء بأية بيانات تتعلق بطرح وحدات الصندوق أو بيعها خلافاً لما تحتوي عليه هذه الشروط والأحكام، وفي حالة صدور مثل تلك الإعلانات أو تقديم مثل تلك المعلومات أو البيانات، فيجب عدم الاعتماد عليها على أساس أنه مصرح بها من قبل مدير الصندوق.

إن هذه الشروط والأحكام لا تشكل طرحاً ولا يجوز استخدامها كطرح أو دعوة لتملك أي وحدات في هذا الصندوق من قبل أي شخص في أية دولة لا يكون فيها هذا الطرح نظامي أو لم يُسمح به وكذلك لا يجوز طرح هذه الوحدات لأي شخص لا يجوز نظاماً طرح وحدات هذا الصندوق عليه.

وعلى المستثمرين ألا يعتبروا هذه الشروط والأحكام على أنها استشارة تتعلق بأية أمور قانونية أو ضريبية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى. ويجب كذلك على المستثمرين أن يقوموا بالاستعلام بشأن:

أ. المتطلبات القانونية في دولهم فيما يتعلق بشراء وحدات الصندوق أو امتلاكها أو استردادها أو أي تصرف آخر بخصوصها.

ب. أية قيود قد يواجهونها فيما يتعلق بصرف العملات.

ت. المسائل المتعلقة بالدخل والتبعات الضريبية الأخرى التي قد تنطبق عليهم في دولهم نتيجة تملك وحدات الصندوق أو استردادها أو أي تصرف آخر بخصوصها.

يجب على المستثمرين الاعتماد على مستشارهم، بما في ذلك المستشارين القانونيين والمحاسبين، فيما يتعلق بالأمور القانونية والضريبية والمسائل الأخرى التي تخص الصندوق أو الاستثمار فيه.

## دليل الصندوق

|  |   |
|--|---|
| <p>6635 التخصيصي – حي العليا – وحدة رقم 12<br/>الرياض 12331 – 3787<br/>المملكة العربية السعودية<br/>الهاتف: 00966114811000<br/>الفاكس: 00966114808038<br/>البريد الإلكتروني: info@tharwat.sa</p>                             | <p><b>مدير الصندوق</b></p>  <p>شركة ثروات للأوراق المالية<br/>Tharwat for Financial Securities</p> |
| <p>النفيعي للاستثمار<br/>مركز بن حمران – شارع التحلية – الطابق السابع مكتب رقم 704B<br/>ص.ب. 17381 جدة 21484 المملكة العربية السعودية. بريد الكتروني:<br/>custody@nefaie.com<br/>هاتف: +966126655071 فاكس: +966126655723</p> | <p><b>أمين الحفظ</b></p>  <p>مجموعة النفيعي للاستثمار<br/>AI-Nefae Investment Group</p>            |
| <p>المحاسبون المتحدون<br/>الرياض: طريق الملك عبد الله-مبنى رقم 17-مكتب رقم 7<br/>ص.ب 8246 الرياض 12274-3988<br/>هاتف:00966114940587 فاكس: 00966114562974<br/>جدة: ص.ب 6659-21452<br/>المملكة العربية السعودية</p>            | <p><b>المحاسب القانوني</b></p>  <p>RSM</p>  |
| <p>دار المراجعة الشرعية<br/>ص ب 40469<br/>جدة-المملكة العربية السعودية<br/>الهاتف: 00966122293424<br/><a href="http://www.shariyah.com">www.shariyah.com</a></p>   | <p><b>الهيئة الشرعية</b></p>  <p>Shariyah Review Bureau<br/>دار المراجعة الشرعية</p>              |
| <p>أيدبال ريتينغ<br/>صندوق البريد ١٥٢٢ ٣٠<br/>الرياض ١١٣٧٢-المملكة العربية السعودية<br/>الهاتف: 00966506362563<br/><a href="http://www.idealratings.com">www.idealratings.com</a></p>  | <p><b>مطور المؤشر المرخص من تداول</b></p>  <p>IdealRatings</p>                                    |
| <p>6897 طريق الملك فهد – العليا<br/>وحدة رقم: 15<br/>الرياض 12211 – 3388<br/>المملكة العربية السعودية<br/>الرقم الرئيسي للسوق المالية السعودية (تداول)<br/>هاتف: 0096612189999<br/>خدمات العملاء: 0096612189090</p>          | <p><b>السوق المالية</b></p>  <p>تداول<br/>Tadawul</p>   |

## ملخص معلومات الصندوق

|                                     |   |
|-------------------------------------|---|
| اسم الصندوق                         | صندوق ثروات للطروحات الأولية  |
| مدير الصندوق                        | شركة ثروات للأوراق المالية  |
| نوع الصندوق                         | مفتوح   |
| عملة الصندوق                        | ريال سعودي  |
| مستوى المخاطر                       | مرتفع المخاطر (لمعلومات أكثر عن المخاطر، يرجى مراجعة الفقرة 3 ضمن مذكرة معلومات الصندوق).   |
| مجال الاستثمار                      | <ul style="list-style-type: none"> <li>- المشاركة في عمليات بناء سجل الأوامر</li> <li>- أسهم شركات لم يمض على إدراجها 5 سنوات</li> <li>- أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة</li> <li>- السوق الموازية (نمو)</li> <li>- أسواق النقد وصناديق المراجعات</li> <li>- صناديق ذات أهداف مماثلة للصندوق والصناديق العقارية المتداولة (الريت)</li> <li>- حقوق أولوية لأسهم شركات لم يمض على إدراجها 5 سنوات</li> </ul> |
| المؤشر الاسترشادي                   | مؤشر ثروات للطروحات الأولية والمقدم من أيديال ريتينغ  |
| هدف الصندوق                         | يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل.   |
| فترة الطرح                          | من تاريخ 2016/01/05 م إلى تاريخ 2016/01/07 م  |
| سعر الوحدة عند بداية الطرح          | 10 ريال سعودي   |
| الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد       | 10.000 ريال سعودي   |
| الحد الأدنى للاشتراك الإضافي        | 5.000 ريال سعودي  |
| الحد الأدنى للاسترداد               | 5.000 ريال سعودي  |
| أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد | كل يوم عمل  |
| أيام التعامل والتقييم               | يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع ماعدا أيام العطل الرسمية في سوق الأسهم السعودية في المملكة.  |

|                            |   |
|----------------------------|---|
| رسوم الاشتراك              | 1% بعد أقصى من قيمة الاشتراك  |
| أتعاب الإدارة              | 0.95% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق  |
| أتعاب الحفظ                | 0.15% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق  |
| رسوم الاسترداد المبكر      | 1% عند الاسترداد خلال أقل من 30 يوم من تاريخ الاشتراك   |
| أتعاب الهيئة الشرعية       | 33,000 ريال سنوياً  |
| أتعاب المحاسب القانوني     | 26,250 ريال سنوياً  |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة  | 18,000 ريال سنوياً بحد أقصى   |
| رسوم نشر المعلومات "تداول" | 5,000 ريال سنوياً   |
| رسوم رقابية                | 7,500 ريال سنوياً   |
| مصارييف التعامل            | حسب الأسعار السائدة في السوق  |
| الزكاة                     | لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين، وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية. |

## المصطلحات

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: هيئة السوق المالية بالمملكة.

لائحة صناديق الاستثمار: لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

الطروحات الأولية: الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

أسهم حقوق أولوية: طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر ويكون لهم الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.

مدير الصندوق: شركة ثروات للأوراق المالية.

أمين الحفظ: مجموعة النفيعي للاستثمار.

مجلس الإدارة: مجلس يعين مدير الصندوق أعضاؤه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

عضو مجلس إدارة مستقل: عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس له علاقة جوهريّة أو تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ لذلك الصندوق، وينطبق عليه تعريف العضو المستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

الوحدات: الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية الانتفاع في أصول وعوائد الصندوق على أساس نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي يمتلكها.

صافي قيمة أصول الصندوق: هي القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوم منها الخصوم.

صافي قيمة الأصول للوحدة: هو السعر الذي يتم الاشتراك والاسترداد بناءً عليه.

مالك الوحدة/المستثمر/المشترك: الشخص أو الكيان الذي يمتلك وحدات في الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

صندوق استثمار مفتوح: صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة وتنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل الوحدات المملوكة لهم. ويحق لمالكي الوحدات استرداد قيم وحداتهم وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد المحددة.

الصندوق: صندوق ثروات للطروحات الأولية.

يوم التعامل: أي يوم يتم فيه شراء وبيع وحدات صندوق الاستثمار.

يوم تقويمي: اليوم الذي يتم فيه تقويم سعر صافي الوحدة (يومي الإثنين والأربعاء).

يوم عمل: يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في للبنوك في المملكة.

الأطراف ذات العلاقة: أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق (شركات تابعة لمدير الصندوق).

**صافي قيمة الأصول:** قيمة أصول الصندوق بعد خصم مصاريف الإدارة والمصاريف الأخرى.

**وكالات التصنيف الائتماني:** الوكالات التي تقوم بقياس قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها في مواجهة المقرضين، والتي يعبر عنها بمخاطر عدم السداد. وتشمل الوكالات الدولية مثل "وكالة ستاندر آند بورز" و "وكالة فيتش" أو وكالات محلية في حال وجدت.

**الشروط والأحكام:** تعني هذه الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين.

**السوق الأولية:** هي السوق التي يتم في نطاقها التعامل مع الأوراق المالية عند إصدارها لأول مرة.

**السوق الثانوية:** هي السوق التي يتم فيها إدراج وتداول الأوراق المالية بعد مرحلة الطرح الأولي.

**الصناديق الاستثمارية المماثلة:** يقصد بها صناديق الاستثمار التي تستثمر بشكل رئيسي في الطروحات الأولية بحيث تكون مرخصة من الهيئة ومطروحة طرحاً عاماً.

**السوق الموازية (نمو):** سوق موازي يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذا السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

**الصناديق العقارية المتداولة:** هي صناديق استثمارية عقارية متاحة للجمهور، يتم تداول وحداتها في السوق المالية وتُعرف عالمياً بمصطلح "ريت أو ريتس"، وتهدف إلى تسهيل الاستثمار في قطاع العقارات المطورة والجاهزة للاستخدام التي تدر دخلاً دورياً وتأجيراً.

**الشركات الصغيرة والمتوسطة:** جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية باستثناء الشركات التي يزيد حجمها السوقي عن 15 مليار ريال سعودي.

**أسواق النقد:** هي الأسواق التي تتضمن الودائع والأوراق المالية قصيرة الأجل وعقود تمويل التجارة (بما فيها عقود المراجحة) والتي تتميز بسيولتها العالية وانخفاض درجة المخاطر.

**أدوات أسواق النقد:** المراجحات وعقود تمويل التجارة والأوراق المالية قصيرة الأجل والتي تتسم بسيولتها العالية وقلة المخاطر والمتوافقة مع المعايير الشرعية.

**المعايير الشرعية:** هي مجموعة من الضوابط والنسب المالية، والتي بواسطتها يتم تصنيف الشركات كمتوافقة مع المعايير المجازة من قبل الهيئة الشرعية للصندوق.

**التحليل المالي الأساسي:** تحليل القوائم المالية للشركات وتقييم الأسهم بقيمتها العادلة في السوق بناءً على نتائجها المالية الحالية والمستقبلية.

**مؤشر ثروات للطروحات الأولية:** مؤشر استرشادي مقدم من شركة آيديال ريتينغ لقياس أداء الصندوق.

**الظروف الاستثنائية:** حالة الأزمات الاقتصادية الحادة أو الأزمات السياسية أو الحالات التي تؤدي إلى حدوثها إلى انهيارات حادة في أسواق الأسهم.

## الفهرس

### Contents

|         |  |
|---------|--|
| 2.....  | إشعارهام.....                              |
| 3.....  | دليل الصندوق.....                          |
| 4.....  | ملخص معلومات الصندوق.....                  |
| 6.....  | المصطلحات.....                             |
| 8.....  | الفهرس.....                                |
| 9.....  | 1- معلومات عامة:.....                      |
| 9.....  | 2- النظام المطبق:.....                     |
| 9.....  | 3- أهداف صندوق الاستثمار:.....             |
| 12..... | 4- مدة الصندوق:.....                       |
| 12..... | 5- قيود وحدود الاستثمار:.....              |
| 12..... | 6- عملة الصندوق:.....                      |
| 12..... | 7- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:.....  |
| 13..... | 8- التقويم والتسعير:.....                  |
| 14..... | 9- التعاملات:.....                         |
| 16..... | 10- سياسة التوزيع:.....                    |
| 16..... | 11- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:..... |
| 17..... | 12- سجل مالكي الوحدات:.....                |
| 17..... | 13- اجتماع مالكي الوحدات:.....             |
| 18..... | 14- حقوق مالكي الوحدات:.....               |
| 19..... | 15- مسؤولية مالكي الوحدات:.....            |
| 19..... | 16- خصائص الوحدات:.....                    |
| 20..... | 17- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:..... |
| 20..... | 18- إنهاء صندوق الاستثمار:.....            |
| 20..... | 19- مدير الصندوق:.....                     |
| 21..... | 20- أمين الحفظ:.....                       |
| 22..... | 21- المحاسب القانوني:.....                 |
| 23..... | 22- أصول الصندوق:.....                     |
| 24..... | 23- إقرار من مالك الوحدات:.....            |
| 25..... | ملحق رقم (1) الإفصاح المالي.....           |
| 29..... | ملحق رقم (2) المعايير الشرعية.....         |

## 1- معلومات عامة:

أ- اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه:  
شركة ثروات للأوراق المالية شخص مرخص له بممارسة نشاط إدارة صناديق الاستثمار وحفظ الأوراق المالية والتعامل بصفة أصيل بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، ترخيص رقم 14175-06 بتاريخ 2014/3/13م الموافق 1435/5/2 هـ

ب- عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:  
6635 التخصصي - حي العليا - وحدة رقم 12 - الرياض 12331 - 3787 المملكة العربية السعودية هاتف:  
009661148038 الفاكس: 00966114811000

ت- عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:  
[www.Tharwat.sa](http://www.Tharwat.sa) الموقع الإلكتروني:

ث- اسم أمين الحفظ ورقم ترخيصه:  
مجموعة النفيعي للاستثمار المرخصة من هيئة السوق المالية بترخيص رقم (07082-37)

ج- عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:  
الموقع الإلكتروني: [www.nefaie.com](http://www.nefaie.com)

## 2- النظام المطبق:

تخضع كافة المعاملات في هذه الشروط والأحكام للأنظمة واللوائح الواجبة التطبيق والتي تكون نافذة المفعول من وقت إلى آخر في المملكة العربية السعودية، كما تخضع لإشراف ورقابة هيئة السوق المالية، وأي نزاع ينشأ فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام أو بأي استثمار في الصندوق يتم إحالته إلى الجهة المختصة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

## 3- أهداف صندوق الاستثمار:

أ- وصف لأهداف صندوق الاستثمار  
يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في السوق الأولية بسوق الأسهم السعودية من خلال المشاركة في عمليات بناء سجل الأوامر لأسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام، وفي أسهم الشركات المدرجة حديثاً التي لم يمض على إدراجها خمس سنوات في الأسواق الثانوية في المملكة العربية السعودية. كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة. ولن يتم توزيع أي أرباح نقدية للمشاركين وسيعاد استثمارها في الصندوق، ولأغراض استثمارات الصندوق فإن جميع الشركات التي سوف يستثمر بها

الصندوق ستكون من الشركات المتوافقة مع معايير الهيئة الشرعية للصندوق. وسيكون المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر ثروات للطروحات الأولية والمقدم من شركة آيديال ريتينغ.

ب- بيان يوضح سياسات الاستثمار وممارسته بما في ذلك أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق.

- نوع (أو أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

تتركز استثمارات الصندوق في أسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها في السوق الأولي من خلال المشاركة في عمليات بناء سجل الأوامر وفي أسهم الشركات المساهمة المدرجة حديثاً والتي لم يمض على إدراجها خمس سنوات في السوق الثانوية وأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة. كما يستثمر أيضاً في الصناديق الاستثمارية المماثلة وحقوق الأولوية القابلة للتداول المصدرة من شركات لم يمض على إدراجها خمس سنوات في سوق الأسهم السعودية.

قد يستثمر مدير الصندوق في السوق الموازية (نمو) حسب ما يراه مناسباً فقد يستثمر خلال مرحلة الاكتتاب أو قبل الإدراج أو بعد الإدراج في السوق ووفقاً للأنظمة واللوائح بحيث يكون الحد الأقصى للاستثمار 10% من صافي أصول الصندوق.

قد يستثمر مدير الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (الريت) حسب ما يراه مناسباً فقد يستثمر خلال مرحلة الاكتتاب أو قبل الإدراج أو بعد الإدراج في السوق ووفقاً للأنظمة واللوائح بحيث يكون الحد الأقصى للاستثمار 50% من صافي أصول الصندوق.

- سياسة تركيز الاستثمار:

يسعى مدير الصندوق لغرض تحقيق أهداف الصندوق إلى استثمار 100% من أصوله في أسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام في السوق الأولي وفي أسهم الشركات المدرجة التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في السوق الثانوية في سوق الأسهم السعودية، على ألا تقل نسبة الاستثمار فيها مجتمعة عن 30%. وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية بنسبة تصل إلى 100%.

يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة.

يجوز لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 50% من أصول الصندوق في صناديق طروحات أولية أخرى مطروحة طرماً عاماً ومقومة بالريال السعودي ومرخصة من هيئة السوق المالية في المملكة لغرض تحقيق عائد إضافي.

لأغراض إدارة السيولة قد يقوم مدير الصندوق باستثمار 50% من أصوله في صناديق أسواق النقد المطروحة وحداتها طرماً عاماً ومقومة بالريال السعودي ومرخصة من قبل الهيئة ومتوافقة مع معايير الهيئة الشرعية.

يجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بالفائض النقدي كسيولة نقدية أو استثمار الفائض النقدي في أدوات أسواق النقد بما لا يتجاوز 70% من صافي أصول الصندوق بشكل مباشر والصادرة من بنوك محلية خاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي بعملة الريال السعودي ذات التصنيف الائتماني بحد أدنى فئة (A1) والصادر عن وكالة موديز للتصنيف الائتماني أو (A+) من وكالة ستاندرد أند بورز أو (A+) من وكالة فيتش. على ألا يتجاوز مبلغ الاستثمار المخصص لأسواق النقد لدى طرف واحد ما نسبته 20% من قيمة صافي أصول الصندوق.

تخضع عملية الاستثمار في صناديق أخرى (صناديق أسواق النقد وصناديق الطروحات الأولية) إلى معايير ومحددات يتم تطبيقها عند اتخاذ قرار الاستثمار كالأداء التاريخي للصندوق واستراتيجية الاستثمار وخبرات الكادر الوظيفي المسؤول عن إدارة الصندوق المرشح للاستثمار به وسمعته.

| نوع الاستثمار | الحد الأدنى | الحد الأعلى |
|---------------|-------------|-------------|
|---------------|-------------|-------------|

| الطروحات الأولية وحقوق الأولوية والأسهم المدرجة حديثاً | %30 | %100 |
|--|-----|------|
| أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة                         | %0  | %50  |
| السوق الموازية(نمو)                                    | %0  | %10  |
| صناديق طروحات أولية أخرى                               | %0  | %50  |
| الصناديق العقارية المتداولة                            | %0  | %50  |
| صناديق أسواق النقد                                     | %0  | %50  |
| سيولة نقدية أو أدوات أسواق النقد                       | %0  | %70  |

- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن استخدامها نيابة عن صندوق الاستثمار بغرض إدارة محفظته الاستثمارية:

سيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على مبدأ توزيع الأصول (Assets Allocation) في عملية إدارة محفظة الصندوق وذلك بتحديد الأوزان المناسبة لكل مجال استثماري بناءً على الفرص المتوفرة. ويتم تقييم جدوى الفرص الاستثمارية من خلال تقييم السعر العادل لأسهم الشركات في السوق الأولية، واستخدام مؤشرات التحليل المالي الأساسي عند اتخاذ قرارات الاستثمار في السوق الثانوية، والتي يقوم بإعدادها فريق عمل مدير الصندوق بالإضافة إلى التقارير والأبحاث الاستثمارية المتاحة من مصادر خارجية.

- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها في محفظة الصندوق أو أنواع الأوراق المالية التي يمكن إدراجها في المحفظة فقط:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية لم يتم ذكرها في استراتيجية الصندوق الواردة في بند سياسة تركيز الاستثمار أعلاه.

- أي قيد آخر على نوع (أو أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

يلتزم الصندوق بأن تكون جميع استثماراته متوافقة مع المعايير الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق، كما يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

- صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض:

يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية، على ألا يتجاوز حجم التمويل ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء التمويل من مديره أو أي من تابعيه لتغطية طلبات الاسترداد بموجب المادة (40) من لائحة صناديق الاستثمار، وفي جميع الأحوال لن تزيد مدة التمويل عن سنة واحدة.

- أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق استثماراتها المحفظة فيها:

تقتصر استثمارات الصندوق في السوق المالية السعودية.

- الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول صندوق استثمار واحد يديره مدير صندوق معين، في وحدات صناديق استثمار أخرى يديرها ذلك المدير أو مديرون آخرون:

يحق للصندوق الاستثمار في الصناديق ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية بحيث لا يتجاوز إجمالي الوحدات التي تم تملكها ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق أو ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته على أن لا يتجاوز الاستثمار في الصناديق ذات الأهداف أو الاستراتيجيات المماثلة أو صناديق أسواق النقد مجتمعه ما مقداره 50%.

- التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لن يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية.

#### 4- مدة الصندوق:

صندوق ثروات للطروحات الأولية هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هنالك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

#### 5- قيود وحدود الاستثمار:

يلتزم الصندوق بأن تكون جميع استثماراته متوافقة مع المعايير الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق، كما يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

#### 6- عملة الصندوق:

عملة الصندوق هي الريال العربي السعودي ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غير الريال العربي السعودي.

#### 7- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

##### 7-1 المصاريف المدفوعة لمدير الصندوق

- رسوم الاشتراك: 1% من قيمة الاشتراك أو الاشتراك الإضافي في الصندوق. تدفع مرة واحدة عند بداية الاشتراك، ويتم تحصيلها من مالك الوحدات
- أتعاب الإدارة: 0.95% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق، يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.

## 2-7 مصاريف يتحملها الصندوق ومستحقة لأطراف غير مدير الصندوق

- مصاريف نثرية وأخرى: سوف يتحمل الصندوق رسوم نثرية وأخرى بحيث لا تتجاوز 0.10% كحد أقصى سنوياً على أساس متوسط صافي قيمة أصول الصندوق، وتشمل مصاريف طباعة ونشر التقارير السنوية وتدفع كل ثلاثة شهور.
- أتعاب المحاسب القانوني: 26,250 ريال سنوياً. ويتم احتسابها يومياً وتدفع كل ستة شهور.
- أتعاب الحفظ: 0.15% من صافي أصول الصندوق ويحد أدنى 20 ألف ريال سعودي سنوياً يتم احتسابها يومياً وتدفع كل ثلاثة أشهر.
- أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها، 3,000 ريال عن كل اجتماع للعضو الواحد وتحتسب يومياً وتدفع بعد كل اجتماع. ولا تتجاوز 18,000 ريال سنوياً للعضوين المستقلين عن كل الاجتماعات
- أتعاب الهيئة الشرعية: 33,000 ريال سنوياً وتحتسب يومياً وتدفع كل ستة شهور.
- الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سعودي سنوياً، ويتم احتسابها يومياً وتدفع نهاية كل سنة.
- رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": 5,000 ريال سعودي سنوياً ويتم احتسابها يومياً وتدفع في بداية كل سنة.
- أتعاب التمويل: حسب الأسعار السائدة وقت طلب التمويل، ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية.
- رسوم المؤشر الاسترشادي: 24,375 ريال سعودي سنوياً وتحتسب يومياً وتدفع بداية السنة المالية.
- أتعاب الضرائب والرسوم: ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) في حال انها مفروضة او يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع القيمة المفروضة لهذه الضريبة لمزود الخدمة. أيضاً في حال كانت ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مفروضة او قد يتم فرضها على خدمة يقدمها الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق القيمة المفروضة لهذه الضريبة.

## 3-7 مصاريف يتحملها المستثمر مباشرة وتستحق للصندوق

- رسوم الاسترداد المبكر: 1% من صافي قيمة الاسترداد خلال 30 يوم من بداية الاشتراك في الصندوق، ويتم تحصيلها من مالكي الوحدات وتدفع هذه الرسوم للصندوق.
- ولمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على ملخص الإفصاح المالي من هذه الشروط والأحكام.
- ب- بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:
- رسوم الاشتراك: يحصل مدير الصندوق على رسوم اشتراك بنسبة 1% من قيمة مبالغ كل عملية اشتراك وتدفع مرة واحدة عند بداية الاشتراك ويتم تحصيلها من مالك الوحدات.
- رسوم الاسترداد: يحصل مدير الصندوق على رسوم استرداد مبكر بنسبة 1% في حالة طلب استردادها في فترة أقل من 30 يوماً.
- ت- بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وُجدت:  
لا يوجد.

## 8- التقييم والتسعير:

- أ. بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:
- يحتسب إجمالي قيمة الأصول في الصندوق على الشكل التالي:

- في حال الأوراق المالية المدرجة (سعر إغلاقها).
- في حال الأوراق المالية خلال فترة الطرح العام الأولي غير المدرجة (على أساس سعر التكلفة "سعر الطرح" في مرحلة التخصيص).
- في حال عقود المربحة (مبلغ الاستثمار + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم).
- في حال الصناديق الاستثمارية الأخرى المماثلة المستثمر بها (على أساس آخر سعر وحدة للصندوق المعلن عنها).
- في حال عدم وجود سعر متاح للأصول المستثمر بها لتقويم الأصل لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر أن تكون الأسواق المالية مغلقة في يوم التقويم، سيتم احتساب قيمة الأصل بناءً على آخر سعر متاح.

ب. بيان عدد نقاط التقويم، تكرارها:

سيتم تقويم الصندوق يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع في الساعة الرابعة مساءً بتوقيت مدينة الرياض وفي حال كان يوم تقويم الصندوق يوافق عطلة رسمية، سيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقويم الذي يليه.

ج. بيان الإجراءات التي ستخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

- 1- سيقوم مدير الصندوق بتوثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق.
- 2- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سببها خطأ من مدير الصندوق.
- 3- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التعسير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% من سعر وحدة الصندوق. كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4- يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة رقم (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم أو التسعير.

د. بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

تم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق لأغراض شراء أو استرداد أو تحويل وحدات ذلك الصندوق من قبل مدير الصندوق بأن يطرح من قيمة إجمالي أصول الصندوق مبلغ مطلوبات الصندوق (وذلك بخصم المبالغ الثابتة ومن ثم خصم المبالغ النسبية)، التي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - الرسوم والأتعاب المحددة في هذه الشروط والأحكام. ومن ثم يحتسب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات في الصندوق.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم الإعلان عن سعر وحدة الصندوق مرتين أسبوعياً وذلك في يوم العمل التالي ليوم التقويم المعني في الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت الرياض على موقع شركة السوق المالية السعودية "تداول" [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وموقع ثروات <http://www.Tharwat.sa>

## 9- التعاملات:

- أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:
  - لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام أو استردادها إلا في يوم تعامل.
  - تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة به.

- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
  - يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
  - يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي حددها سعر الاسترداد كحد أقصى.
- ب. أقصى فترة زمنية بين استلام طلب الاسترداد ودفع مبالغ الاسترداد لمالك الوحدات: يقوم مدير الصندوق بتحويل مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات وذلك قبل نهاية عمل اليوم الرابع ليوم التقييم ذي العلاقة.
- ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق: يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة حسب الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط والأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل القادم من يوم استلام الطلب.
- د. الحالات التي يؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات
1. تأجيل عمليات الاشتراك الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد أو اشتراك لوحدات الصندوق في أي من الحالات التالية وذلك وفقاً للمادتين رقم (61) و (62) من لائحة صناديق الاستثمار:
    - في حال طلبت هيئة السوق المالية ذلك من مدير الصندوق.
    - إذا كانت قيمة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات يساوي 10% أو أكثر من صافي قيمة الصندوق في أي يوم تعامل.
    - في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الصندوق،
  2. رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.
- هـ. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجّل
- الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد التالية تخضع للمادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار:
- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- و. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:
- الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.
- ز. استثمار مدير الصندوق في الصندوق:
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح نهاية كل آخر سنة مالية ومن خلال القوائم المالية عن استثمارات مدير الصندوق في الصندوق، وينطبق على اشتراك مدير الصندوق ما ينطبق على مالك الوحدات الآخرين في الصندوق.
- ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

- أيام التعامل: يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة، وتنفذ خلال أيام التعامل يومي الإثنين والأربعاء. وفي حال كان يوم التعامل يوافق عطلة رسمية فسيتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل التالي.
- الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد: يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة، وتنفذ خلال أيام التعامل يومي الإثنين والأربعاء. وفي حال كان يوم التعامل يوافق عطلة رسمية فسيتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل التالي.

#### ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

- إجراءات الاشتراك: بعد فتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق يقوم المستثمر الراغب بالاشتراك بتعبئة طلب الاشتراك خطياً وتوقيعه وإرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة وتسليمها إلى شركة ثروات للأوراق المالية "مدير الصندوق" مرفقاً ما يثبت إيداع مبلغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المستلم، والتوقيع على الشروط والأحكام.
- إجراءات الاسترداد: تعبئة طلب الاسترداد وتوضيح نوع الاسترداد سواء كان كلي لجميع الوحدات أو جزئي، وتوقيع الطلب وإرساله إلى مدير الصندوق. كما تخضع طلبات الاسترداد للشروط الخاصة بالاحتفاظ بحد أدنى لرصيد الاستثمار 10,000 ريال ويحد أدنى لطلب الاسترداد 5,000 ريال.

#### ي. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

سيكون الحد الأدنى للاشتراك في وحدات الصندوق هو (10,000 ريال سعودي) وسيكون الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (5,000 ريال سعودي) ويجب ألا يقل طلب الاسترداد عن الحد الأدنى وهو (5,000 ريال سعودي) على أن يكون الحد الأدنى للرصيد المستثمر به في الصندوق هو (10,000 ريال سعودي).

ك. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق: لا يوجد حد أدنى لبداية عمل الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالأموال المجمعة خلال فترة الطرح نقداً حتى تاريخ بدء عمل الصندوق. ولن يقوم مدير الصندوق باستثمار تلك الأموال حتى تاريخ بدء عمل الصندوق.

ل. بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

في حال انخفضت صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية فوراً حسب الأنظمة واللوائح التنفيذية ومن ثم محاولة إعادة هيكلة أصول الصندوق وتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح ملاك الوحدات من تسهيل أصول الصندوق أو طلب زيادة استثمارات ملاك الوحدات في الصندوق.

## 10- سياسة التوزيع:

لن يتم توزيع أي أرباح نقدية للمشاركين وسيعاد استثمارها في الصندوق.

## 11- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية وسيقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير التالية لمالكي الوحدات:

- (1) يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- (2) يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- (3) يتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- (4) يتم إرسال إشعار تأكيد إلى المشتركين بعد كل عملية اشتراك أو استرداد.
- (5) تقرير ربعي يحتوي على:

- صافي قيمة وحدات أصول الصندوق (بشكل ربع سنوي)
- عدد وحدات الصندوق التي يمتلكها مالكي الوحدات وصافي قيمتها (بشكل ربع سنوي)
- سجل العمليات والصفقات لكل مالك وحدات على حدة (بشكل ربع سنوي)

بالإضافة إلى كل ما هو مطلوب وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يتم إتاحة التقارير حسب لائحة صناديق الاستثمار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. وأي إشعارات أو إخطار للمستثمرين في الصندوق يقوم مدير الصندوق بإرسالها حسب العناوين المبينة في نموذج فتح الحساب.

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية:

متاحة لدى الطلب كما هي متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول).

## 12- سجل مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بإبقاء سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

## 13- اجتماع مالكي الوحدات:

- أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:
  - يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
  - يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذي يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
  - متى ما دعت الحاجة لمدير الصندوق للحصول على موافقة مالكي الوحدات.
- ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات مع ذكر الحد الأدنى للحضور:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي الكتروني الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام تقويمية على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً تقويمي على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق بتاريخ الاجتماع. وفي حال عدم اكتمال النصاب سيقوم مدير الصندوق بالدعوة إلى اجتماع آخر خلال خمسة أيام تقويمية كحد أدنى من تاريخ الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني كامل النصاب أيًا كان عدد الحاضرين وقيمة وحدات الحاضرين بتاريخ الاجتماع.

### ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع، كما يجوز لمالكي الوحدات التوكيل للتصويت من غير موظفي مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- طريقة تصويت مالكي الوحدات: يتم اعتماد تصويت جميع القرارات التي تستوجب موافقة مالكي الوحدات ويتم اعتماد القرار بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 25% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة. وفي ما عدا الحالات المذكورة أدناه فإنه يجب الحصول على موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 75% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة على ما يلي:
  - 1- قرار من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
  - 2- قرار من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
  - 3- موافقة مالكي وحدات الصندوق على طلب مدير الصندوق لدمج الصندوق مع صندوق استثمار آخر يديره وفقاً للمادة (102) و (103) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشترك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- في حال التخلف عن حضور الاجتماع يسقط حق مالك الوحدات في الاعتراض على أي من القرارات المصدرة.

## 14- حقوق مالكي الوحدات:

- أ- تزويد مالك الوحدات بإشعار تأكيد بقيمة مساهمته عند الاشتراك في وحدات الصندوق ويرسل على عنوان مالك الوحدات الإلكتروني الموضح في طلب الاشتراك.
- ب- تقديم تقارير دورية (كل ثلاثة أشهر) لمالكي الوحدات تتضمن المعلومات الآتية:
- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
  - عدد الوحدات التي يملكها وصافي قيمتها.
  - سجل العمليات والصفقات لكل مالك وحدات على حدة وأي تقويم خاطئ لأي من أصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ.
- ت- إرسال نسخ القوائم المالية المرفقة لمالكي الوحدات وذلك عند الطلب دون مقابل.
- ث- إخطار مالكي الوحدات بتصفية الصندوق (سواء كانت تصفية مبكرة أو تصفية بانقضاء اجل الصندوق).

## 15- مسؤولية مالكي الوحدات:

في حال خسارة مالك الوحدات لاستثمار في الصندوق سواء كان كله او جزء منه، فلا يعتبر مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق وذلك لان مسؤوليته مسئولية محدودة، فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق. كما يتحمل مدير الصندوق المسؤولية عن أي خسائر يتكبدها الصندوق كنتيجة لإهمال مدير الصندوق الجسيم أو سوء سلوكه المتعمد.

## 16- خصائص الوحدات:

إن الصندوق عبارة عن صندوق استثماري عام (مفتوح)، ويتكون من وحدات متساوية القيمة يترتب عليها حقوق والتزامات متساوية يتمتع أصحابها بكافة المميزات والحقوق، يكون الاشتراك في وحدات الصندوق متاحاً لكل مواطني المملكة العربية السعودية ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والشركات السعودية والخليجية وغيرهم من المقيمين في المملكة العربية السعودية إقامة نظامية.

## 17- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. خلافاً للتغييرات واجبة الإشعار وفقاً للمادة 58 من لائحة صناديق الاستثمار في شروط وأحكام الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يتحصل على موافقة مجلس إدارة الصندوق، وموافقة مالكي الوحدات في الصندوق بنسبة أكثر من 25% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة على أي من التغييرات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
  2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
  3. التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق بشكل جوهري.
  4. التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أو جوهري على حقوق مالكي الوحدات بالصندوق.
  5. التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق.
- ب. على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات عن تفاصيل التغييرات المذكورة أعلاه من هذه المادة، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير. كما يجب بيان تفاصيل التغييرات أعلاه في هذه المادة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لأحكام المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

## 18- إنهاء صندوق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- تسوية جميع معاملات الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقع الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.
- تحويل النقد إلى ملاك الوحدات.

## 19- مدير الصندوق:

- أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات .

- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبندل الحرص المعقول .
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
  1. مسؤولاً عن إدارة الصندوق
  2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
  3. طرح وحدات الصندوق
  4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة .
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره.

#### ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

لمدير الصندوق الحق في تكليف طرف ثالث أو أكثر بالعمل كمدير الصندوق من الباطن لأي صندوق استثماري يديره، على أن يتحمل مدير الصندوق الأتعاب والمصاريف لمدير الصندوق من الباطن.

#### ج. الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله:

- للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل في أي من الأحوال التالية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  3. تقديم طلب الى الهيئة من مدير الصندوق الى إلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
  4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل-بشكل تراه جوهرياً – بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
  5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
  6. صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
  7. أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة-أنها ذات أهمية جوهريّة.

## 20- أمين الحفظ:

1. بيان مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:
  - يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  - ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
  - يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

## ii. حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن:

لأمين الحفظ الحق في تكليف طرف ثالث أو أكثر بالعمل كأمين الحفظ من الباطن لأي صندوق استثماري يتولى حفظ أصوله، على أن يتحمل أمين الحفظ الأتعاب والمصاريف لأمين الحفظ من الباطن.

## iii. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ واستبداله:

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
  - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب الى الهيئة من أمين الحفظ الى إلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة أو الحفظ.
  - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل-بشكل تراه جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
  - أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة-أنها ذات أهمية جوهريّة.
2. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي. وسيقوم مدير الصندوق في حال عزل أمين الحفظ بتعيين بديل خلال 30 يوم من العزل. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. كما يجب على أمين الحفظ المعزول نقل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى أمين الحفظ البديل. علماً بأن مدير الصندوق سيقوم بالإعلان فوراً في موقعة الإلكتروني عند قيامه بالتعيين.
- لا يوجد أي مهام أساسية كلف بها أمين الحفظ طرف ثالث فيما يخص حفظ أصول الصندوق.

## 21- المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني وعنوانه:

المحاسبون المتحدون

الرياض: طريق الملك عبدالله-مبنى رقم 17-مكتب رقم 7

ص.ب 8246 الرياض 12274-3988

هاتف: 00966114940587 فاكس: 00966114562974

جدة: ص.ب 21452-6659

المملكة العربية السعودية

ب. بيان مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

1. التعرف على النظم المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية وتقييمها:

- التفهم الكامل للنظم المحاسبية المعمول بها والإلمام بالتقارير التي يعدها الصندوق.
- تقييم نظم الرقابة الداخلية والمطبقة وإجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من كفاءة وفاعلية هذه النظم.
- فحص البيانات المالية وأسس إعدادها لتحديد البنود والمناطق الهامة والمؤثرة.
- إجراء اختبارات ومراجعة للعمليات التي تمت إلى المدى المناسب وذلك للتحقيق من سلامة وصحة الحسابات المتعلقة بها.
- إبداء الرأي في التقارير السنوية للصندوق.

ت. بيان الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني (لم يعد يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.
- كما أنه بناء على موافقة مجلس إدارة الصندوق يحق لمدير الصندوق تغيير المحاسب القانوني من وقت لآخر، وعليه يتم إشعار مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية عند التغيير.

## 22- أصول الصندوق:

- أ. أن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- ب. يقرأ أمين الحفظ أنه يتم فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ت. أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

## 23- إقرار من مالك الوحدات:

أنا /نحن / قرأت وفهمت/ قرأنا وفهمنا الشروط والأحكام المذكورة أعلاه ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك أقر/ نقر على موافقتي/ موافقتنا على خصائص الوحدات التي اشترك / نشترك فيها وأؤكد/نؤكد قبولي/قبولنا بالتوقيع على نسخة من هذه الاتفاقية:

### الأفراد:

|  |                    |
|--|--------------------|
|  | اسم العميل (الفرد) |
|  | رقم بطاقة الأحوال  |
|  | رقم الإقامة        |
|  | رقم جواز السفر     |

التاريخ

التوقيع

### الشركات:

|  |                                      |
|--|--------------------------------------|
|  | اسم العميل (المؤسسات والشركات)       |
|  | رقم التسجيل                          |
|  | التوقيع المعتمد / التوقيعات المعتمدة |
|  | التاريخ                              |
|  | ختم الشركة                           |

## ملحق (1) ملخص الإفصاح المالي

الرسوم والمصاريف: جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف

|  |  |
|--|--|
| رسوم الاشتراك                            | 1% من قيمة الإشتراك أو الإشتراك الإضافي في الصندوق. تدفع مرة واحدة عند بداية الإشتراك، و يتم تحصيلها من مالك الوحدات             |
| أتعاب إدارة الصندوق                      | 0.95% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق، يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.                       |
| رسوم الإستراداد المبكر                   | 1% من صافي قيمة الإستراداد خلال 30 يوم من بداية الإشتراك في الصندوق، و يتم تحصيلها من مالكي الوحدات و تدفع هذه الرسوم للصندوق.   |
| رسوم أمين الحفظ                          | رسوم أمين الحفظ: 0.15% من صافي قيمة أصول الصندوق. يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.             |
| رسوم المحاسب القانوني                    | (25,000) ريال سنويًا. ويتم احتسابها يوميًا وتدفع كل ستة شهور (10,000) ريال تدفع نصف السنة المالية و15,000 ريال تدفع نهاية العام. |
| أتعاب التمويل                            | حسب السعر السائد في وقت طلب التمويل.   |
| الرسوم الرقابية                          | (7,500) ريال سعودي سنويًا، ويتم احتسابها يوميًا وتدفع نهاية كل سنة.  |
| رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول" | رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول" (5,000) ريال سعودي سنويًا ويتم احتسابها يوميًا وتدفع في بداية كل سنة.                   |
| رسوم المؤشر الإرشادي                     | رسوم المؤشر الإرشادي: (24,375) ريال سعودي سنويًا وتحتسب يوميًا وتدفع بداية السنة المالية.  |

|   |   |
|---|---|
| أتعاب الهيئة الشرعية                                  | (33,000) ريال سنوياً وتحتسب يومياً وتدفع كل ستة شهور.   |
| مصاريف التعامل  | سيتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل المتعلقة بتداول الأوراق المالية بحسب الأسعار السائدة مع جهات التعامل.  |
| أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين                    | (3,000) ريال عن كل اجتماع للعضو الواحد وتحتسب يومياً وتدفع بعد كل اجتماع. ولا تتجاوز 18000 سنوياً للعضوين المستقلين عن كل الاجتماعات  |
| الرسوم نثرية وأخرى وتشمل مصاريف نشر التقارير السنوية. | نسبة 0.10% سنوياً من متوسط صافي أصول الصندوق بحد أقصى، تحتسب يومياً وتدفع كل ثلاثة أشهر وتشمل مصاريف طباعة ونشر التقارير السنوية.   |
| أتعاب الضرائب والرسوم                                 | ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة الى أية رسوم أو مصاريف أخرى) في حال انها مفروضة او يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع القيمة المفروضة لهذه الضريبة لمزود الخدمة. أيضا في حال كانت ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة الى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مفروضة او قد يتم فرضها على خدمة يقدمها الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق القيمة المفروضة لهذه الضريبة. |
| نهاية السنة المالية                                   | 31 ديسمبر.  |
| سعر الوحدة عند بداية الطرح                            | 10 ريال سعودي.  |

\* سيتم ذكر هذه المصاريف تفصيلاً في التقرير السنوي للصندوق في نهاية كل فترة مالية ، هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق ، وسيتحمل مدير الصندوق المصاريف النثرية والأخرى التي تزيد عن ما نسبته 0.10% من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق - لا يعد هذا الصندوق من فئة صناديق الاستثمار القابضة ، كما أنه لا يوجد أداء سابق للصندوق، كما أن المصاريف الواردة أعلاه تقريبية، و سيتم الإفصاح عن المصاريف الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

1- جدول يوضح أنعاب و مصاريف التشغيل التي يتم دفعها من أصول الصندوق كمبلغ نقدي، و تم استخدام إستثمار إفتراضي لمالك الوحدات على أساس عملة الصندوق (الريال السعودي). مثال الرسوم

على استثمار في الصندوق بحجم 10 مليون ريال سعودي وتم الاشتراك بقيمة 100,000 ريال سعودي لمدة سنة على سبيل المثال (مع ملاحظة كون الاستثمار حقق عائد قدره 10%) ويصبح المبلغ المستثمر به في نهاية السنة بعد الخصومات والعائد بقيمة 106,609 ريال سعودي.

| المبلغ  | البند  |
|---------|--|
| 100,000 | المبلغ المستثمر به بالريال السعودي                         |
| 1,000   | *رسوم اشتراك 1%  |
| 950     | رسوم إدارة الصندوق 0,95%                                   |
| 262.5   | أتعاب المحاسب القانوني: 26,250 ريال سعودي                  |
| 180     | أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 18,000 ريال سعودي      |
| 330     | أتعاب الهيئة الشرعية: 33,000 ريال سعودي                    |
| 243.75  | رسوم المؤشر الإرشادي: 24,375 ريال سعودي                    |
| 75      | الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سعودي                          |
| 50      | رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": 5,000 ريال سعودي |
| 200     | رسوم الحفظ 20,000 ريال سعودي                               |
| 100     | الرسوم نثرية وأخرى 0,10%                                   |
| 106,609 | صافي مبلغ الاستثمار مع العائد على الاستثمار بعد خصم الرسوم |

• رسوم الاشتراك لم تخصم من مبلغ الاستثمار حيث أنها تدفع بشكل منفصل ويجب على المستثمر أخذ هذه التكلفة بعين الاعتبار عند احتساب العائد


إجمالي المصاريف الفعلية المخصومة من أصول الصندوق بنهاية عام 2019م بالريال السعودي:

|           |  |
|-----------|--|
| 1,903,125 | إجمالي الموجودات بنهاية السنة المالية للصندوق    |
| 205,370   | عدد الوحدات المصدرة بنهاية السنة المالية للصندوق |
| 9.0565    | سعر الوحدة بنهاية السنة المالية للصندوق          |

| نوع الرسوم                | النسبة المئوية من صافي أصول الصندوق | المصاريف الفعلية |
|---------------------------|-------------------------------------|------------------|
| رسوم الإدارة              | 0.94%                               | 17,961           |
| رسوم الحفظ                | 1.05%                               | 20,000           |
| مكافأة أعضاء مجلس الإدارة | 0.95%                               | 18,000           |
| رسوم المحاسب القانوني     | 1.05%                               | 20,000           |

|                                     |       |  |
|-------------------------------------|-------|--|
| 7,500                               | 0.39% | الرسوم الرقابية                          |
| 15,000                              | 0.79% | رسوم الهيئة الشرعية                      |
| 1,891                               | 0.10% | رسوم نثرية وأخرى                         |
| 5,000                               | 0.26% | رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول" |
| 24,375                              | 1.28% | رسوم المؤشر الإسترشادي                   |
| تدفع مقدماً قبل الاشتراك في الصندوق |       | رسوم الاشتراك                            |
| 129,727.13                          | 6.82% | إجمالي المصاريف                          |

- أداء صندوق ثروات للطروحات الأولية مع المؤشر الاسترشادي منذ التأسيس حتى نهاية عام 2019م:



## ملحق رقم (2)

### المعايير الشرعية

الشهادة الشرعية رقم: TLS-386-01-01-11-15

#### المعايير المتعلقة بطبيعة النشاط:

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

1. ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية.
2. إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
3. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
4. إنتاج وتوزيع الأسلحة.
5. إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة.
6. إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
7. إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
8. المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
9. أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

#### المعايير المتعلقة بالنقود والديون:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع النقود والديون (على الغير) عن (49%) من موجوداتها وفقاً لميزانياتها، لأن الحكم للغالب حسب القاعدة الشرعية، وحيث أن الديون والنقود أقل من النصف فإنها تكون تابعة فلا تفرد بحكم عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول (التابع لا يفرد بحكم) المندرجة تحت قاعدة "التابع تابع".

#### المعايير المتعلقة بالقروض:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية - وفقاً لميزانياتها - أكثر من (33%) من القيمة السوقية للشركة لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.

#### المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.

## المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

## المعايير المتعلقة بالتطهير:

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

## المعايير المتعلقة بأدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

1. عقود المستقبلات FUTURES.
2. عقود الاختيارات OPTIANS.
3. عقود المناقلة SWAP.
4. الأسهم الممتازة.

## المعايير المتعلقة بالطروحات الأولية:

1. بالنسبة للطروحات الأولية للشركات الجديدة والتي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على صافي أصول الشركة.
2. أما بالنسبة للشركات التي يتم تداول أسهمها مدة ربع سنة مالية على الأقل ومدرجة في السوق ولها تاريخ تداول وقيمة سوقية، فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على متوسط القيمة السوقية للشركة.

# صندوق ثروات للطروحات الأولية

"صندوق استثماري عام مفتوح وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

## شركة ثروات للأوراق المالية

مدير الصندوق

### أمين الحفظ: النفيعي للاستثمار

تم اعتماد صندوق ثروات للطروحات الأولية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية

المعينة لصندوق الاستثمار

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة

مستشار مهني

تاريخ إصدار مذكرة المعلومات 2018/03/19م وآخر تحديث بتاريخ 2020/01/20م

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1437/01/27 هـ الموافق 2015/11/09م

## إشعارهام

يتوجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى بعناية والحصول على المشورة من مستشار مالي مستقل قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق. كما يجب على المستثمرين الذين قرروا الاستثمار في هذا الصندوق أن يكونوا على استعداد لتحمل كافة المخاطر والمسؤوليات المرتبطة بقرار الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 تاريخ 1424/06/02هـ والتعديلات التي تمت على النظام، يخضع الصندوق ويلتزم بلائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل مجلس هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.

وقد روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة

تمت الموافقة على هذه الشروط والأحكام وعلى طرح وحدات هذا الصندوق طرْحاً عاماً من قبل مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1437/01/27 هـ الموافق 2015/11/09م.

كما وقد وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جهد والاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعطي موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله

ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على مخاطر مرتفعة، لذا فإن الاستثمار في هذا الصندوق قد لا يكون مناسباً للمستثمرين الذين يرغبون في استثمارات قليلة المخاطر. ولزيادة من التفاصيل حول المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في هذا الصندوق، الرجاء مراجعة الفقرة (3) من مذكرة المعلومات.

إن هذه الشروط والأحكام لا تشكل طرْحاً ولا يجوز استخدامها كطرح أو دعوة لتملك أي وحدات في هذا الصندوق من قبل أي شخص في أية دولة لا يكون فيها هذا الطرح نظامي أو لم يُسمح به وكذلك لا يجوز طرح هذه الوحدات لأي شخص لا يجوز نظاماً طرح وحدات هذا الصندوق عليه.

وعلى المستثمرين ألا يعتبروا هذه الشروط والأحكام على أنها استشارة تتعلق بأية أمور قانونية أو ضريبية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى. ويجب كذلك على المستثمرين أن يقوموا بالاستعلام بشأن:

أ. المتطلبات القانونية في دولهم فيما يتعلق بشراء وحدات الصندوق أو امتلاكها أو استردادها أو أي تصرف آخر بخصوصها.

ب. أية قيود قد يواجهونها فيما يتعلق بصرف العملات.

ت. المسائل المتعلقة بالدخل والتبعات الضريبية الأخرى التي قد تنطبق عليهم في دولهم نتيجة تملك وحدات الصندوق أو استردادها أو أي تصرف آخر بخصوصها.

يجب على المستثمرين الاعتماد على مستشارهم، بما في ذلك المستشارين القانونيين والمحاسبين، فيما يتعلق بالأمور القانونية والضريبية والمسائل الأخرى التي تخص الصندوق أو الاستثمار فيه.

## المصطلحات

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: هيئة السوق المالية بالمملكة.

لائحة صناديق الاستثمار: لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

الطروحات الأولية: الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

أسهم حقوق أولوية: طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر ويكون لهم الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.

مدير الصندوق: شركة ثروات للأوراق المالية.

أمين الحفظ: مجموعة النفيعي للاستثمار.

مجلس الإدارة: مجلس يعين مدير الصندوق أعضاؤه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

عضو مجلس إدارة مستقل: عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس له علاقة جوهرية أو تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ لذلك الصندوق، وينطبق عليه تعريف العضو المستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

الوحدات: الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية الانتفاع في أصول وعوائد الصندوق على أساس نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي تملكها.

صافي قيمة أصول الصندوق: أي القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوم منها الخصوم.

صافي قيمة الأصول للوحدة: هو السعر الذي يتم الاشتراك والاسترداد بناءً عليه.

مالك الوحدة/المستثمر/المشترك: الشخص أو الكيان الذي يمتلك وحدات في الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

صندوق استثمار مفتوح: صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة وتنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل الوحدات المملوكة لهم. ويحق لمالكي الوحدات استرداد قيم وحداتهم وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد المحددة.

الصندوق: صندوق ثروات للطروحات الأولية.

يوم التعامل: أي يوم يتم فيه شراء وبيع وحدات صندوق الاستثمار.

يوم تقويمي: اليوم الذي يتم فيه تقويم سعر صافي الوحدة (يومي الإثنين والأربعاء).

يوم عمل: يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في للبنوك في المملكة.

الأطراف ذات العلاقة: أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق (شركات تابعة لمدير الصندوق).

**صافي قيمة الأصول:** قيمة أصول الصندوق بعد خصم مصاريف الإدارة والمصاريف الأخرى.

**وكالات التصنيف الائتماني:** الوكالات التي تقوم بقياس قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها في مواجهة المقرضين، والتي يعبر عنها بمخاطر عدم السداد. وتشمل الوكالات الدولية مثل "وكالة ستاندر آند بورز" و "وكالة فيتش" أو وكالات محلية في حال وجدت.

**الشروط والأحكام:** تعني هذه الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين.

**السوق الأولية:** هي السوق التي يتم في نطاقها التعامل مع الأوراق المالية عند إصدارها لأول مرة.

**السوق الثانوية:** هي السوق التي يتم فيها إدراج وتداول الأوراق المالية بعد مرحلة الطرح الأولي.

**الصناديق الاستثمارية المماثلة:** يقصد بها صناديق الاستثمار التي تستثمر بشكل رئيسي في الطروحات الأولية بحيث تكون مرخصة من الهيئة ومطروحة طرحاً عاماً.

**السوق الموازية (نمو):** سوق موازي يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذا السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

**الصناديق العقارية المتداولة:** هي صناديق استثمارية عقارية متاحة للجمهور، يتم تداول وحداتها في السوق المالية وتُعرف عالمياً بمصطلح "ريت أو ريتس"، وتهدف إلى تسهيل الاستثمار في قطاع العقارات المطورة والجاهزة للاستخدام التي تدر دخلاً دورياً وتأجيراً.

**الشركات الصغيرة والمتوسطة:** جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية باستثناء الشركات التي يزيد حجمها السوقي عن 15 مليار ريال سعودي.

**أسواق النقد:** هي الأسواق التي تتضمن الودائع والأوراق المالية قصيرة الأجل وعقود تمويل التجارة (بما فيها عقود المراجحة) والتي تتميز بسيولتها العالية وانخفاض درجة المخاطر.

**أدوات أسواق النقد:** المراجحات وعقود تمويل التجارة والأوراق المالية قصيرة الأجل والتي تتسم بسيولتها العالية وقلة المخاطر والمتوافقة مع المعايير الشرعية.

**المعايير الشرعية:** هي مجموعة من الضوابط والنسب المالية، والتي بواسطتها يتم تصنيف الشركات كمتوافقة مع المعايير المجازة من قبل الهيئة الشرعية للصندوق.

**التحليل المالي الأساسي:** تحليل القوائم المالية للشركات وتقييم الأسهم بقيمتها العادلة في السوق بناءً على نتائجها المالية الحالية والمستقبلية.

**مؤشر ثروات للطروحات الأولية:** مؤشر استرشادي مقدم من شركة آيديال ريتينغ لقياس أداء الصندوق.

**الظروف الاستثنائية:** حالة الأزمات الاقتصادية الحادة أو الأزمات السياسية أو الحالات التي تؤدي إلى حدوثها إلى انهيارات حادة في أسواق الأسهم.

Contents

|         |   |
|---------|---|
| 32..... | المصطلحات.....  |
| 35..... | الفهرس.....   |
| 36..... | 1- صندوق الاستثمار:.....                                      |
| 36..... | 2-سياسات الاستثمار وممارساته:.....                            |
| 40..... | 3-المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....                  |
| 44..... | 4-معلومات عامة:.....  |
| 46..... | 5-مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....                       |
| 48..... | 6-التقويم والتسعير.....                                       |
| 49..... | 7-التعامل.....  |
| 51..... | 8-خصائص الوحدات.....  |
| 52..... | 9-المحاسبة وتقديم التقارير.....                               |
| 52..... | 10-مجلس إدارة الصندوق.....                                    |
| 54..... | 11-لجنة الرقابة الشرعية.....                                  |
| 55..... | 12-مدير الصندوق.....  |
| 57..... | 13-أمين الحفظ.....  |
| 58..... | 14-مستشار الاستثمار.....                                      |
| 58..... | 15- الموزع:.....  |
| 58..... | 16-المحاسب القانوني:.....                                     |
| 58..... | 17-معلومات أخرى:.....   |
| 60..... | 18- متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:..... |
| 61..... | ملحق رقم (1) المعايير الشرعية:.....                           |

## 1-صندوق الاستثمار:

(أ) صندوق ثروات للطروحات الأولية.

(ب) إصدار شروط وأحكام بتاريخ 1437/01/27 هـ الموافق 2015/11/09 م.

(ج) تمت الموافقة على هذه الشروط والأحكام وعلى طرح وحدات هذا الصندوق طرحاً عاماً من قبل مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1437/01/27 هـ الموافق 2015/11/09 م.

(د) صندوق ثروات للطروحات الأولية هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هنالك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

(هـ) عملة الصندوق الريال السعودي.

## 2-سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في السوق الأولية بسوق الأسهم السعودية من خلال المشاركة في عمليات بناء سجل الأوامر لأسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام، وفي أسهم الشركات المدرجة حديثاً التي لم يمض على إدراجها خمس سنوات في الأسواق الثانوية في المملكة العربية السعودية. كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة. ولن يتم توزيع أي أرباح نقدية للمشاركين وسيعاد استثمارها في الصندوق، ولأغراض استثمارات الصندوق فإن جميع الشركات التي سوف يستثمر بها الصندوق ستكون من الشركات المتوافقة مع معايير الهيئة الشرعية للصندوق. وسيكون المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر ثروات للطروحات الأولية والمقدم من شركة أيديال ريتينغ.

(ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

- تتركز استثمارات الصندوق في أسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها في السوق الأولي من خلال المشاركة في عمليات بناء سجل الأوامر وفي أسهم الشركات المساهمة المدرجة حديثاً والتي لم يمض على إدراجها خمس سنوات في السوق الثانوية. كما يستثمر أيضاً في الصناديق الاستثمارية المماثلة وحقوق الأولوية القابلة للتداول المصدرة من شركات لم يمض على إدراجها خمس سنوات في سوق الأسهم السعودية وأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة.
- قد يستثمر مدير الصندوق في السوق الموازية (نمو) حسب ما يراه مناسباً فقد يستثمر خلال مرحلة الاكتتاب أو قبل الإدراج أو بعد الإدراج في السوق ووفقاً للأنظمة واللوائح بحيث يكون الحد الأقصى للاستثمار 10% من صافي أصول الصندوق.

- قد يستثمر مدير الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (الريت) حسب ما يراه مناسباً فقد يستثمر خلال مرحلة الاكتتاب أو قبل الإدراج أو بعد الإدراج في السوق ووفقاً للأنظمة واللوائح بحيث يكون الحد الأقصى للاستثمار 50% من صافي أصول الصندوق.

#### ج) سياسة تركيز الاستثمار:

- يسعى مدير الصندوق لغرض تحقيق أهداف الصندوق إلى استثمار 100% من أصوله في أسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام في السوق الأولي وفي أسهم الشركات المدرجة التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في السوق الثانوية في سوق الأسهم السعودية، على ألا تقل نسبة الاستثمار فيها مجتمعة عن 30%، وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية بنسبة تصل إلى 100%.
- يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة.
- يجوز لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 50% من أصول الصندوق في صناديق طروحات أولية أخرى مطروحة طرماً عاماً ومقومة بالريال السعودي ومرخصة من هيئة السوق المالية في المملكة لغرض تحقيق عائد إضافي.
- لأغراض إدارة السيولة قد يقوم مدير الصندوق باستثمار 50% من أصوله في صناديق أسواق النقد المطروحة وحداتها طرماً عاماً ومقومة بالريال السعودي ومرخصة من قبل الهيئة ومتوافقة مع معايير الهيئة الشرعية.
- يجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بالفائض النقدي كسيولة نقدية أو استثمار الفائض النقدي في أدوات أسواق النقد بما لا يتجاوز 70% من صافي أصول الصندوق بشكل مباشر والصادرة من بنوك محلية خاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي بعملة الريال السعودي ذات التصنيف الائتماني بحد أدنى فئة (A1) والصادر عن وكالة موديز للتصنيف الائتماني أو ((A+ من وكالة ستاندرد آند بورز أو (A+) من وكالة فيتش. على ألا يتجاوز مبلغ الاستثمار المخصص لأسواق النقد لدى طرف واحد ما نسبته 20% من قيمة صافي أصول الصندوق.
- تخضع عملية الاستثمار في صناديق أخرى (صناديق أسواق النقد وصناديق الطروحات الأولية) إلى معايير ومحددات يتم تطبيقها عند اتخاذ قرار الاستثمار كأداء التاريخي للصندوق واستراتيجية الاستثمار وخبرات الكادر الوظيفي المسؤول عن إدارة الصندوق المرشح للاستثمار به وسماعته.

| نوع الاستثمار | الحد الأدنى | الحد الأعلى |
|---------------|-------------|-------------|
|---------------|-------------|-------------|

|  |     |      |
|--|-----|------|
| الطروحات الأولية وحقوق الأولوية والأسهم المدرجة حديثاً | 30% | 100% |
| أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة                         | 0%  | 50%  |
| السوق الموازية (نمو)                                   | 0%  | 10%  |
| صناديق طروحات أولية أخرى                               | 0%  | 50%  |
| الصناديق العقارية المتداولة                            | 0%  | 50%  |
| صناديق أسواق النقد                                     | 0%  | 50%  |
| سيولة نقدية أو أدوات أسواق النقد                       | 0%  | 70%  |

(د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثمارات:

تقتصر استثمارات الصندوق في السوق المالية السعودية "تاسي ونمو".

(هـ) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على مبدأ توزيع الأصول (Assets Allocation) في عملية إدارة محفظة الصندوق وذلك بتحديد الأوزان المناسبة لكل مجال استثماري بناءً على الفرص المتوفرة. ويتم تقييم جدوى الفرص الاستثمارية من خلال تقييم السعر العادل لأسهم الشركات في السوق الأولية، واستخدام مؤشرات التحليل المالي الأساسي عند اتخاذ قرارات الاستثمار في السوق الثانوية، والتي يقوم بإعدادها فريق عمل مدير الصندوق بالإضافة إلى التقارير والأبحاث الاستثمارية المتاحة من مصادر خارجية.

(و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية لم يتم ذكرها في سياسة تركيز الاستثمار.

(ز) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

يلتزم الصندوق بأن تكون جميع استثماراته متوافقة مع المعايير الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق، كما يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمارية يديرها ذلك المدير أو مدير وصناديق آخرون:

يحق للصندوق الاستثمار في الصناديق ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية بحيث لا يتجاوز إجمالي الوحدات التي تم تملكها ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق أو ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته على ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق ذات الأهداف أو الاستراتيجيات المماثلة أو صناديق أسواق النقد مجتمعة ما مقداره 50%.

ط) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية، على ألا يتجاوز حجم التمويل ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء التمويل من مديره أو أي من تابعيه لتغطية طلبات الاسترداد بموجب المادة (40) من لائحة صناديق الاستثمار، وفي جميع الأحوال لن تزيد مدة التمويل عن سنة واحدة. ولن يقوم مدير الصندوق رهن الصندوق.

ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير.

لا يجوز لصندوق ثروات للطروحات الأولية تملك وحدات صندوق استثمار آخر في حال تجاوز إجمالي الوحدات التي تم تملكها ما نسبته 20% من صافي قيمة أصوله أو ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

ك) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق.

سيلتزم مدير الصندوق بالسياسات الداخلية لإدارة مخاطر الصندوق ومن ضمنها:

- 1- سيولة الصندوق: سيحرص مدير الصندوق على توفير سيولة كافية وذلك تحسباً لأي طلبات استرداد.
- 2- نسب وأوزان الاستثمار: سيلتزم مدير الصندوق بنسب التملك في الشركات والصناديق المماثلة وذلك طبقاً للنسب المصرح بها في المادة الحادية والأربعون من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.
- 3- أداء المحفظة: سيراجع مدير الصندوق الأداء بشكل أسبوعي للأداء ومناقشة جدوى الاحتفاظ بالأسهم التي تسبب خسارة للمحفظة ومناقشة إعادة هيكلة الصندوق.

ل) ذكر المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر.

يتبع الصندوق مؤشر ثروات للطروحات الأولية للشركات التي لم يمض على إدراجها خمس سنوات في السوق الرئيسي السعودي والشركات الصغيرة والمتوسطة و السوق الموازية (نمو) والصناديق الاستثمارية العقارية المتداولة (ريت) و المؤشر مقدم من مزود الخدمة الاسترشادي أيديال ريتنغ.

م) أسواق المشتقات المالية:

لن يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية

ن) أي إعفاءات تو افق علمها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

لا يوجد.

### 3-المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ) يعتبر الاستثمار في الصندوق من الاستثمارات عالية المخاطر لاستثماره في الشركات الناشئة والجديدة التي لها سجل أداء محدود والمدرجة في السوق الموازي، وعلى المستثمرين والمستثمرين المحتملين أن يكونوا على معرفة تامة بالشروط والاحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق عند قيامهم بأي قرار استثماري يتعلق بالصندوق.

ب) أن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د) لا يعتبر الاستثمار في الصندوق إبداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

هـ) يتحمل مالكي الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق.

و) يتعين النظر بعناية في المخاطر والمعلومات الواردة في الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات على سبيل المثال وليس الحصر قبل الاستثمار في الصندوق والتي قد تؤثر ايضاً بشكل سلبى على عائدات الاستثمار وصافي قيمة الأصول في الصندوق، وتجدر الإشارة الى ان المخاطر ادناه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية، كما يجب الاخذ بعين الاعتبار ان الأداء السابق لعمليات الطروحات الأولية بصفة عامة ليس بالضرورة مؤشراً على الأداء المستقبلي، ولا يمكن إعطاء أي ضمان بان الأرباح سوف تحقق او بأن الصندوق لن يتكبد الخسائر. فيما يلي عرض لأنواع المخاطر الرئيسية، على سبيل المثال لا الحصر، التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستثمار في الصندوق:

#### 1-ملخص المخاطر الرئيسية:

##### 1-1 مخاطر اقتصادية:

لسوق الأسهم وأدائه ارتباط وثيق ومباشر بعموم المؤشرات والمتغيرات الاقتصادية مثل حالات الانتعاش والانكماش الاقتصادية وأثرها على التضخم، وسعر الفائدة والإنفاق الحكومي وحجم السيولة وتغير ثقة المستثمرين في الأسواق المالية وأي تغير في الحالة الاقتصادية قد يؤثر على العائد المستهدف مما يزيد المخاطرة ويؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق ما قد يعرض الصندوق إلى خسائر استثمارية ويؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

##### 2-1 مخاطر السوق:

تتأثر صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لتغيرات في ظروف وعوامل أسواق المال العامة والقوى المؤثرة على أسواق المال لا سيما معدلات الفائدة ومؤشرات الاقتصاد الكلي وعوامل أخرى متنوعة قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق ما قد يعرض الصندوق إلى خسائر استثمارية ويؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

### 3-1 مخاطر توقف عملية مشاركة الصناديق في الطروحات الأولية:

لا يوجد ما يضمن بأن يتلقى مدير الصندوق الدعوة للمشاركة في الإصدارات الأولية بشكل مستمر، مما يفقد الصندوق فرصة زيادة إيراداته وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

### 4-1 مخاطر الطروحات الأولية:

قد يتضمن الاستثمار في أسهم الشركات المطروحة طرحاً أولياً مخاطر محدودة الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة. كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية بسبب تاريخ أداؤها المحدود، كما أن بعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير، مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها وبالتالي يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق خلال تلك الفترة ويؤدي ذلك إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

### 5-1 مخاطر تضائل نسبة التخصيص:

حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار لعملية بناء سجل الأوامر فإنه من الممكن تضائل نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب، مما يفقد الصندوق فرصة زيادة عوائده وذلك قد ينعكس سلباً على سعر الوحدة وبالتالي انخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

### 6-1 مخاطر التأخر في الإدراج:

تتضمن هذه المخاطر تأخر إدراج الطروحات الأولية في السوق الثانوي، ينجم عن ذلك توقف سيولة الصندوق وعدم الاستفادة منها لحين إدراج السهم؛ مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

### 7-1 مخاطر الاستثمار في أسهم الشركات الصغيرة:

قد تكون الشركات الصغيرة حجماً عرضة أكثر من غيرها لمخاطر التغير الحاد في الأسعار، وكون الصندوق يستثمر جزء من أصوله في شركات من هذا النوع فإن أصول الصندوق قد تكون عرضة للانحدار الحاد؛ مما قد ينتج عنه أداءً سلبياً للصندوق ويؤدي ذلك إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

### 8-1 مخاطر توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة:

من أهم الأدوات التي يبني مدير الصندوق قراراته الاستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات، إلا أن هذه التوقعات عرضة للخطأ، كما أنه بعد إعلان النتائج المالية للشركة فإن السعر السوقي لسهمها قد يتحرك باتجاه مخالف للتوقعات؛ مما قد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وبالتالي تنخفض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

### 9-1 مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:

إن أي تغييرات على أسعار الفائدة العادية سوف يكون لها تأثير على أرباح الصندوق، حيث أن عقود المربحة مربوطة بأسعار الفائدة، فأى تغير سلبي في أسعار الفائدة يؤدي إلى انخفاض العوائد الاستثمارية للصندوق وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 10-1 مخاطر الائتمان:

تنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الاستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات أو عمليات المربحة، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الآخر قد لا يتقيد بالتزاماته التعاقدية؛ مما قد يترتب عليه التخلف أو التعثر في سداد المبلغ المستثمر به؛ مما يتسبب ذلك في خسارة الصندوق في المبلغ المستثمر به وبالتالي قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 11-1 مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:

أي انخفاض للتصنيف الائتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق (البنوك المستلمة للمراجعات) قد يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق؛ مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 12-1 مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد أداء الصندوق على إمكانيات وخبرات مسؤولي مدير الصندوق التنفيذيين والموظفين الآخرين لديه وقد يتأثر أداء الصندوق سلباً بمغادرة هؤلاء الموظفين لعدم تمكن مدير الصندوق من إدارة الصندوق بشكل المطلوب لنقص الكوادر البشرية على المدى القصير والمتوسط؛ مما قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 13-1 المخاطر القانونية:

إن الصناديق الاستثمارية معرضة لمخاطر قانونية قد تنجم عن تغير أو فرض لوائح وأنظمة من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة أو أي قضية مع الغير تؤدي إلى حجز أموال الصندوق من قبل السلطات الحكومية المختصة؛ مما قد يؤدي ذلك إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 14-1 مخاطر تركيز الاستثمارات:

وهي المخاطر الناتجة عن تركيز الاستثمارات في قطاع واحد وفي حال انخفاض القطاع سترتب عليه خسائر فادحة في الصندوق قد تؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 15-1 مخاطر السيولة:

وهو الخطر الناتج عن عدم القدرة على التداول في أصل معين بسرعة كافية في السوق لمنع وقوع الخسارة بسبب اتساع فرق سعر العرض والطلب وعدم القدرة على بيع الورقة المالية وتفادي خسائر محققة يترتب عليها انخفاض قيمة الورقة المالية وفي هذه الحالة يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي وقد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 16-1 مخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد:

في بعض الحالات يكون مدير الصندوق غير قادر على تسهيل أصول في حال هبوط الأسواق المستثمر بها فيكون مدير الصندوق غير قادر على الوفاء بطلبات الاسترداد.

#### 17-1 المخاطر المرتبطة بالمعايير الشرعية:

إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار محدوداً بفئة معينة من الاستثمارات دون غيرها مما يقلل من تنوع أصول الصندوق بشكل أوسع، ونتيجةً لتقييد الصندوق مع المعايير الشرعية، فإن ذلك يفرض على مدير الصندوق أيضاً بيع أي أصول في الصندوق عند خروجها عن المعايير الشرعية خلال أسبوعين؛ مما قد يؤدي ذلك إلى خسائر في الصندوق لعدم تحقيق العوائد الاستثمارية المطلوبة وهذا الإجراء عند حدوثه قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 18-1 المخاطر السياسية:

وتشمل هذه المخاطر الاضطرابات والتراعات السياسية وإصدار قوانين وأنظمة جديدة أو تغيرات في التشريعات والتي قد تؤثر سلباً على استثمارات مالكي وحدات الصندوق وأداءه.

#### 19-1 مخاطر تضارب المصالح:

تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية على حساب الصندوق، مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 20-1 مخاطر الكوارث الطبيعية:

إن البراكين والزلازل والأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تسبب دمار كبير للممتلكات لا يمكن السيطرة عليها، وقد تؤثر بشكل سلبي على كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وبالتالي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وأيضاً إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 21-1 مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:

إن الصناديق المستثمر بها قد تكون معرضة لنفس المخاطر التي ذكرت سابقاً وفي حال انخفاض أداء الصناديق الأخرى المستثمر بها لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أسعار الفائدة أو دخول الاقتصاد مرحلة الكساد أو فشل هذه الصناديق في تحقيق العائد المطلوب؛ مما قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 22-1 مخاطر سجل الأداء المحدود:

الصندوق جديد في مفهومه وليس له سجل أداء سابق ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة هذا النوع من الاستثمارات، ولا يمكن إعطاء تأكيد بأن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق وأصول الصندوق.

#### 23-1 مخاطر ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة:

الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطر ضريبية متنوعة. وتحمل هذه الضرائب من قبل الصندوق سيودي الى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وبالتالي انخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين اخذ الاستشارة من مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها.

#### 4-معلومات عامة:

(أ) الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق: يكون الاشتراك في وحدات الصندوق متاحاً لكل مواطني المملكة العربية السعودية ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والشركات السعودية والخليجية وغيرهم من المقيمين في المملكة العربية السعودية إقامة نظامية.

(ب) سياسة توزيع الأرباح: لن يتم توزيع أي أرباح على مالكي الوحدات، وسيعاد استثمار الأرباح في الصندوق.

(ج) الأداء السابق لصندوق الاستثمار (حيثما ينطبق ذلك) على أن يتضمن المعلومات التالية:

(1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس).


| الفترة       | سنة واحدة | 3 سنوات  |
|--------------|-----------|----------|
| عائد الصندوق | (%3.74)   | (%14.93) |

كما في 2019/12/31م

(2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).

| سنة  | سعر الوحدة |
|------|------------|
| 2016 | 10.6455    |
| 2017 | 10.0426    |
| 2018 | 9.4087     |
| 2019 | 9.0565     |

(3) أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس، (حيثما ينطبق).



4) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية: لا ينطبق.

5) تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق.

د) قائمة بحقوق مالك الوحدات:

- الحصول على مذكرة من مدير المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية باللغة العربية مجاناً الصندوق، وبطريقة موجزة وبسيطة، ويتضمن المعلومات المتعلقة بخصائص الصندوق .
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بالمالك مقدم الطلب فقط) مجاناً عند الطلب.
- استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
- استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير مهم بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
- الحصول على عوائد عملية الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
- لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
- إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق .
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات للائحة صناديق الاستثمار
- في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
- تلقي إشعار من مدير الصندوق عند إنهاء الصندوق العام.

هـ) مسؤوليات مالك الوحدات: فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق جزئياً أو كلياً، لا يعد مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

و) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، وذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- 1) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- 2) إذا كانت مدة الصندوق العام محددة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق العام بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
- 3) إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهاء عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

- (4) في حال عدم استيفاء المتطلب المشار إليه في الفقرة (هـ) من المادة (66) من هذه اللائحة خلال (6) أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه في الفقرة (و) من المادة (66) من هذه اللائحة، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.
- (5) يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- (6) يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقع الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

ز) يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

## 5-مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(أ) الإفصاح عن جميع أنواع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار.

- رسوم الإدارة: 0.95% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق، يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.
  - مصاريف نثرية وأخرى: سوف يتحمل الصندوق رسوم نثرية وأخرى بحيث لا تتجاوز 0.10% كحد أقصى سنويًا على أساس متوسط صافي قيمة أصول الصندوق، وتشمل مصاريف طباعة ونشر التقارير السنوية وتدفع كل ثلاثة شهور.
  - أتعاب المحاسب القانوني: 26,250 ريال سنويًا. ويتم احتسابها يوميًا وتدفع كل ستة شهور.
  - أتعاب أمين الحفظ: 0.15% من صافي أصول الصندوق وبحد أدنى 20 ألف ريال سعودي سنويًا تدفع بشكل ربع سنوي.
  - أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها، 3.000 ريال عن كل اجتماع للعضو الواحد وتحسب يوميًا وتدفع بعد كل اجتماع. ولا تتجاوز 18000 سنويًا للعضوين المستقلين عن كل الاجتماعات
  - أتعاب الهيئة الشرعية: 33,000 ريال سنويًا وتحسب يوميًا وتدفع كل ستة شهور.
  - الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سعودي سنويًا، ويتم احتسابها يوميًا وتدفع نهاية كل سنة.
  - رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": 5,000 ريال سعودي سنويًا ويتم احتسابها يوميًا وتدفع في بداية كل سنة.
  - أتعاب التمويل: حسب الأسعار السائدة وقت طلب التمويل، ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية.
  - رسوم المؤشر الاسترشادي: 24,375 ريال سعودي سنويًا وتحسب يوميًا وتدفع بداية السنة المالية.
  - أتعاب الضرائب والرسوم: ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) في حال انها مفروضة او يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع القيمة المفروضة لهذه الضريبة لمزود الخدمة. أيضا في حال كانت ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مفروضة او قد يتم فرضها على خدمة يقدمها الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق القيمة المفروضة لهذه الضريبة.
- (ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

|                     |  |
|---------------------|--|
| أتعاب إدارة الصندوق | 0.95% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق، يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.   |
| مصاريف نثرية وأخرى  | سوف يتحمل الصندوق رسوم نثرية وأخرى بحيث لا تتجاوز 0.10% كحد أقصى سنويًا على أساس متوسط صافي قيمة أصول الصندوق، وتشمل مصاريف طباعة ونشر التقارير السنوية وتدفع كل ثلاثة شهور. |

|  |   |
|--|---|
| أتعاب المحاسب القانوني                   | 26,250 ريال سنوياً. ويتم احتسابها يومياً وتدفع كل ستة شهور.   |
| أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين | سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها، 3,000 ريال عن كل اجتماع للعضو الواحد وتحسب يومياً وتدفع بعد كل اجتماع. ولا تتجاوز 18000 سنوياً للعضوين المستقلين عن كل الاجتماعات  |
| أتعاب أمين الحفظ                         | 0.15% من صافي أصول الصندوق ويحد أدنى 20 ألف ريال سعودي سنوياً تدفع بشكل ربع سنوي.   |
| أتعاب الهيئة الشرعية                     | 33,000 ريال سنوياً وتحسب يومياً وتدفع كل ستة شهور.  |
| الرسوم الرقابية                          | 7,500 ريال سعودي سنوياً، ويتم احتسابها يومياً وتدفع نهاية كل سنة.   |
| رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول" | 5,000 ريال سعودي سنوياً ويتم احتسابها يومياً وتدفع في بداية كل سنة.   |
| أتعاب التمويل                            | حسب الأسعار السائدة وقت طلب التمويل، ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية.  |
| رسوم المؤشر الاسترشادي                   | 24,375 ريال سعودي سنوياً وتحسب يومياً وتدفع بداية السنة المالية.  |
| أتعاب الضرائب والرسوم                    | ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة الى أية رسوم أو مصاريف أخرى) في حال انها مفروضة او يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع القيمة المفروضة لهذه الضريبة لمزود الخدمة. أيضا في حال كانت ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة الى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مفروضة او قد يتم فرضها على خدمة يقدمها الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق القيمة المفروضة لهذه الضريبة. |

ج) بيان تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل.

- **رسوم الاشتراك:** 1% من قيمة الاشتراك أو الاشتراك الإضافي في الصندوق. تدفع مرة واحدة عند بداية الاشتراك، ويتم تحصيلها من مالك الوحدات.
- **رسوم الاسترداد:** 1% من صافي قيمة الاسترداد خلال 30 يوم من بداية الاشتراك في الصندوق، ويتم تحصيلها من مالكي الوحدات وتدفع هذه الرسوم للصندوق.

د) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق.

لا يوجد.

ه) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

جميع أنواع المدفوعات والمصاريف تكون من أصول الصندوق ويوضح الجدول أدناه مثال افتراضي لمستثمر لصندوق تبلغ قيمة أصوله 10 ملايين ريال سعودي بمبلغ اشتراك قدره 100 ألف ريال سعودي على افتراض أن الصندوق حقق عائد على الاستثمار بلغ 10%.

| القيمة بالريال السعودي   | رسوم ومصاريف الصندوق  |
|--------------------------|---|
| 100 ألف ريال سعودي       | مبلغ اشتراك المستثمر  |
| 1000 ريال سعودي          | رسوم الاشتراك تدفع مرة واحدة (1%)   |
| 10 ريال سعودي            | سعر الوحدة بداية السنة  |
| 950 ريال سعودي سنوياً    | رسوم الإدارة (0.95%)  |
| 200 ريال سعودي سنوياً    | رسوم أمين الحفظ (20 ألف ريال سعودي)   |
| 50 ريال سعودي سنوياً     | رسوم نشر المعلومات على موقع تداول (5,000 ريال سعودي)                        |
| 75 ريال سعودي سنوياً     | رسوم رقابية (7,500 ريال سعودي)  |
| 262.50 ريال سعودي سنوياً | أتعاب مراجع الحسابات (26,250 ريال سعودي)                                    |
| 180 ريال سعودي سنوياً    | مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (18 ألف ريال سعودي)                               |
| 243.75 ريال سعودي سنوياً | مصاريف المؤشر الاسترشادي (24,375 ريال سعودي)                                |
| 2,961.25 ريال سعودي      | إجمالي الرسوم والمصاريف   |
| 7,039 ريال سعودي         | أداء الصندوق خلال السنة (10%) من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم |
| 107,039 ريال سعودي       | صافي أصول المستثمر بنهاية السنة   |
| 10.7039 ريال سعودي       | سعر الوحدات نهاية السنة   |

## 6-التقويم والتسعير:

(أ) تفاصيل كيفية تقويم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار

يحتسب إجمالي قيمة الأصول في الصندوق على الشكل التالي:

- في حال الأوراق المالية المدرجة (سعر إغلاقها)
- في حال الأوراق المالية خلال فترة الطرح العام الأولي غير المدرجة (على أساس سعر التكلفة "سعر الطرح" في مرحلة التخصيص)
- في حال عقود المربحة (مبلغ الاستثمار + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم)
- في حال الصناديق الاستثمارية الأخرى المماثلة للمستثمر بها (على أساس آخر سعر وحدة للصندوق المعلن عنها).
- في حال عدم وجود سعر متاح للأصول المستثمر بها لتقويم الأصل لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر أن تكون الأسواق المالية مغلقة في يوم التقويم، سيتم احتساب قيمة الأصل بناءً على آخر سعر متاح.

(ت) عدد نقاط التقويم وتكرارها

سيتم تقويم الصندوق يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع في الساعة الرابعة مساءً بتوقيت مدينة الرياض وفي حال كان يوم تقويم الصندوق يوافق عطلة رسمية، سيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقويم الذي يليه.

#### ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ

- 1- سيقوم مدير الصندوق بتوثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق.
- 2- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سببها خطأ من مدير الصندوق.
- 3- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التعسير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% من سعر وحدة الصندوق. كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4- يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة رقم (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم أو التسعير.

#### د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

تم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق لأغراض شراء أو استرداد أو تحويل وحدات ذلك الصندوق من قبل مدير الصندوق بأن يطرح من قيمة إجمالي أصول الصندوق مبلغ مطلوبات الصندوق (وذلك بخصم المبالغ الثابتة ومن ثم خصم المبالغ النسبية)، التي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - الرسوم والأتعاب المحددة في هذه الشروط والأحكام. ومن ثم يحتسب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات في الصندوق.

#### هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

يتم الإعلان عن سعر وحدة الصندوق مرتين أسبوعياً وذلك في يوم العمل التالي ليوم التقويم المعني في الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت الرياض على موقع شركة السوق المالية السعودية "تداول" [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وموقع ثروات <http://www.Tharwat.sa>

## 7-التعامل:

### أ) تفاصيل الطرح الأولي:

يبدأ الطرح الأولي لوحدة الصندوق في 1437/03/25 هـ الموافق 2016/01/05 م. ويستمر حتى نهاية 1437/03/27 هـ الموافق 2016/01/07 م، وسيكون تاريخ تشغيل الصندوق اعتباراً من يوم 1437/03/30 هـ الموافق 2016/01/10 م. وسيكون سعر الطرح للوحدة عشرة ريالات.

### ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- أيام التعامل: يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة، وتنفذ خلال أيام التعامل يومي الإثنين والأربعاء. وفي حال كان يوم التعامل يوافق عطلة رسمية فسيتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل التالي.
- الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد: يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة، وتنفذ خلال أيام التعامل يومي الإثنين والأربعاء. وفي حال كان يوم التعامل يوافق عطلة رسمية فسيتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل التالي.

ج) يجب أن تحتوي إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والحد الأدنى للملكية

ومكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق)

- إجراءات الاشتراك: بعد فتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق يقوم المستثمر الراغب بالاشتراك بتعبئة طلب الاشتراك خطياً وتوقيعه وإرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة وتسليمها إلى شركة ثروات للأوراق المالية "مدير الصندوق" مرفقاً ما يثبت إيداع مبلغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المستلم، والتوقيع على الشروط والأحكام.
- إجراءات الاسترداد: تعبئة طلب الاسترداد وتوضيح نوع الاسترداد سواء كان كلي لجميع الوحدات أو جزئي، وتوقيع الطلب وإرساله إلى مدير الصندوق. كما تخضع طلبات الاسترداد للشروط الخاصة بالاحتفاظ بحد أدنى لرصيد الاستثمار 10,000 ريال وبحد أدنى لطلب الاسترداد 5,000 ريال.
- أقصى فترة زمنية بين استلام طلب الاسترداد ودفع مبالغ الاسترداد لمالك الوحدات: يقوم مدير الصندوق بتحويل مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات وذلك قبل نهاية عمل اليوم الرابع ليوم التقويم ذي العلاقة.

#### د) معلومات عن سجل مالكي الوحدات

1. يجب على مدير الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظ في المملكة.
2. يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة في.
3. على مدير الصندوق حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:
  - أ. اسم مالكي الوحدات وعنوان.
  - ب. رقم الهوية الوطنية لمالكي الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجل التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف آخر تحددها الهيئة.
  - ج. جنسية مالكي الوحدات.
  - د. تاريخ تسجيل مالكي الوحدات في السجل.
  - هـ. بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
  - و. (6) الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
  - ز. أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
4. يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
5. يجب على مدير الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

هـ) يجب أن تحتوي بياناً يوضح أن أموال الاشتراك المتسلمة سوف تُستثمر في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد،

والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى

الحد الأدنى من المبلغ المطلوب.

يجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بالفائض النقدي كسيولة نقدية أو استثمار الفائض النقدي في أدوات أسواق النقد بما لا يتجاوز

70% من صافي أصول الصندوق بشكل مباشر والصادرة من بنوك محلية خاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي بعملة

الريال السعودي ذات التصنيف الائتماني بحد أدنى فئة (A1) والصادر عن وكالة موديز للتصنيف الائتماني أو ((A+ من وكالة

ستاندرد آند بورز أو (A+) من وكالة فيتش. على ألا يتجاوز مبلغ الاستثمار المخصص لأسواق النقد لدى طرف واحد ما نسبته 20% من قيمة صافي أصول الصندوق.

(و) يجب أن تحتوي بياناً تفصيلياً لأي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

لا يوجد حد أدنى لبدء عمل الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالأموال المجمعة خلال فترة الطرح نقداً حتى تاريخ بدء عمل الصندوق. ولن يقوم مدير الصندوق باستثمار تلك الأموال حتى تاريخ بدء عمل الصندوق.

(ح) بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

في حال انخفضت صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية فوراً حسب الأنظمة واللوائح التنفيذية ومن ثم محاولة إعادة هيكلة أصول الصندوق وتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح ملاك الوحدات من تسهيل أصول الصندوق أو طلب زيادة استثمارات ملاك الوحدات في الصندوق.

(ط) بيان يوضح الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

تأجيل عمليات الاشتراك الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد أو اشتراك لوحدات الصندوق في أي من الحالات التالية وذلك وفقاً للمادتين رقم (61) و (62) من لائحة صناديق الاستثمار:

- في حال طلبت هيئة السوق المالية ذلك من مدير الصندوق.
- إذا كانت قيمة جميع طلبات الاسترداد لمالك الوحدات يساوي 10% أو أكثر من صافي قيمة الصندوق في أي يوم تعامل.
- في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الصندوق.

رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك

(ي) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل.

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد التالية تخضع للمادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالك الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

## 8-خصائص الوحدات:

إن الصندوق عبارة عن صندوق استثماري عام (مفتوح)، ويتكون من وحدات متساوية القيمة يترتب عليها حقوق والتزامات متساوية يتمتع أصحابها بكافة المميزات والحقوق، يكون الاشتراك في وحدات الصندوق متاحاً لكل مواطني المملكة العربية السعودية ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والشركات السعودية والخليجية وغيرهم من المقيمين في المملكة العربية السعودية إقامة نظامية.

أ) التقارير المالية للصندوق:

- 1) يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- 2) يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- 3) يتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- 4) يتم إرسال إشعار تأكيد إلى المشتركين بعد كل عملية اشتراك أو استرداد.
- 5) تقرير ربعي يحتوي على:

- صافي قيمة وحدات أصول الصندوق (بشكل ربع سنوي)
- عدد وحدات الصندوق التي يمتلكها مالكي الوحدات وصافي قيمتها (بشكل ربع سنوي)
- سجل العمليات والصفقات لكل مالك وحدات على حدة (بشكل ربع سنوي)

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق: يتم إتاحة التقارير حسب لائحة صناديق الاستثمار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. وأي اشعارات أو اخطار للمستثمرين في الصندوق يقوم مدير الصندوق بإرسالها حسب العناوين المبينة في نموذج فتح الحساب.

ج) يقر مدير الصندوق بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق بتاريخ 2016/12/31م

د) جميع القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق متاحة مجاناً عند الطلب.

10-مجلس إدارة الصندوق:

- أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:
  - 1- الأستاذ / خالد إبراهيم السلطان (رئيس مجلس إدارة الصندوق).
  - 2- المهندس / خالد بن عبد الله بن مقيل (عضو غير مستقل).
  - 3- الأستاذ / أحمد إبراهيم بن سعيدان (عضو مستقل).
  - 4- الأستاذ / احمد بن عبدالرحمن العجلان (عضو مستقل).
- ب. ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:
  - 1) الأستاذ / خالد إبراهيم السلطان (رئيس مجلس إدارة الصندوق):  
حاصل على البكالوريوس في الإدارة العامة من جامعة الملك سعود كما حصل على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية. عمل في مناصب قيادية في عدد من الشركات في المملكة العربية السعودية بخبرة قرابة العشرين عاماً كما لديه خبرة في إدارة الشركات. يشغل الأستاذ خالد حالياً منصب المدير العام لشركة أبناء إبراهيم السلطان العقارية. والرئيس التنفيذي لشركة ثروات للأوراق المالية ونائب رئيس مجلس إدارة ثروات للأوراق المالية.
  - 2) المهندس / خالد بن عبد الله بن مقيل (عضو غير مستقل):

حاصل على بكالوريوس عمارة وعلوم بناء من جامعة الملك سعود، خبير في المشاريع والاستثمارات التجارية ويعمل حالياً نائب رئيس مجموعة المقيل للاستثمار. كما شغل مناصب إدارية سابقة منها نائب المدير العام ومدير مشاريع لمجموعة أبناء فهد إبراهيم المقيل للاستثمارات التجارية وهو عضو مجلس إدارة في شركة ثروات للأوراق المالية منذ عام 2014 حتى الآن وعضو في كلاً من الهيئة السعودية للمهندسين.

(3) الأستاذ / أحمد إبراهيم بن سعيدان (عضو مستقل):

حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة لندن بنس سكول وبكالوريوس العلوم المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وهو خبير في مجال المال والأعمال حيث يشغل حالياً منصب مدير عام التطوير في شركة آل سعيدان، والعضو المنتدب لشركة سرد للتطوير العقاري، ورئيس مجلس المديرين في شركة الديار للمجمعات السكنية.

(4) الأستاذ/ احمد بن عبدالرحمن العجلان (عضو مستقل):

حاصل على بكالوريوس إدارة مالية من جامعة الملك سعود، مؤسس وعضو مجلس إدارة ومدير لشركة أساس للتنمية والاستثمار ومؤسس وعضو مجلس إدارة شركة محمد بن عبدالرحمن العجلان وأحفاده وعضو مجلس إدارة الشركة الترفيهية الأولى، ويشغل عضوية مجالس إدارات ولجان لشركات عدة واكتسب خبرات متمرسة عالية خلال عمله فيها.

### ج. وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، الآتي:

- 1- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة وأي عقد يتم إبرامه مع أي شخص مرخص له لتسويق وحدات الصندوق لمستثمرين محتملين أو تقديم المشورة لهم بخصوص شراء الوحدات.
- 2- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- 3- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- 4- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه بموجب لائحة صناديق الاستثمار، والتي تتعلق بتصفية أو استمرار عمل صندوق الاستثمار أو مدير الصندوق.
- 5- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر سواءً كان عقداً أو غيره وذلك دون إخلال مع لائحة صناديق الاستثمار، وكذلك التزامها بقرارات وتوجيهات وضوابط المستشار الشرعي لشركة ثروات.
- 6- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار، مع الأخذ في الاعتبار قرارات المستشار الشرعي.
- 7- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

يجب على مدير الصندوق توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق لكافة أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة.

د. تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق: وسوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 9000 ريال سعودي في السنة المالية كحد أقصى عن حضور جميع جلسات مجلس الإدارة بمعدل 3,000 ريال عن كل اجتماع للعضو، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من عضوين مستقلين بحيث يصبح إجمالي أتعاب الأعضاء 18000 ريال سعودي، ومدة العقد مع كل عضو مجلس إدارة مستقل هو سنة قابلة للتجديد.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق: لا يوجد.

- و. بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة: لا يعمل أعضاء مجلس إدارة الصندوق كأعضاء مجلس إدارة في أي صندوق آخر عام يدار من قبل مدير الصندوق أو غيره.

## 11-لجنة الرقابة الشرعية:

الشهادة الشرعية رقم: TLS-386-01-01-11-15

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

الشيخ الدكتور/ صلاح بن فهد الشهوب العضو التنفيذي للهيئة الشرعية.

حاصل على شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي من جامعة إدنبرة بالمملكة المتحدة والمجستير من جامعة الإمام في المملكة العربية السعودية، يشغل حالياً وظيفة أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي الإسلامي نشرت في صحف عديدة أبرزها صحيفة الاقتصادية.

الشيخ/ محمد أحمد السلطان

10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكله صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية وظيفية في إدارة الفتوى. حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه وأصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثمانى.

(ب) بيان بأدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- 1- مراجعة جميع المستندات والاتفاقيات المبرمة لصالح الصندوق والتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
- 2- تقديم استشارات لصالح الصندوق فيما يتعلق بالعمليات والإجراءات والاستفسارات من مدير الصندوق وعملاء الصندوق.
- 3- القيام بتدقيق شرعي سنوياً يتضمن مراجعة جميع أنشطة الصندوق خلال السنة والتأكد من موائمتها للمعايير الشرعية.

(ج) تفاصيل مكافأة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية: تم الاتفاق على دفع مبلغ 33,000 ريال سنوياً للهيئة الشرعية مقابل خدمات المراجعة.

(د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية: للاطلاع على المعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية والمستخدم في عملية التأكد من التزام الصندوق بممارسة أعماله بموجبها، يرجى مراجعة الملحق (1).

## 12- مدير الصندوق:

(أ) اسم مدير الصندوق: شركة ثروات للأوراق المالية.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية: شركة ثروات للأوراق المالية شخص مرخص له بممارسة نشاط إدارة صناديق

الاستثمار وحفظ الأوراق المالية والتعامل بصفة أصيل بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، ترخيص رقم 14175-06

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق: 6635 التخصصي - حي العليا - وحدة رقم 12 - الرياض 12331 - 3787

المملكة العربية السعودية هاتف: 00966114811000 الفاكس: 00966114808038

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية: بتاريخ 2014/3/13 م الموافق 1435/5/2 هـ.

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق: 60.000.000 مليون ريال سعودي

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

| 2018 م     |                       |
|------------|-----------------------|
| 71,866,121 | إجمالي الأصول         |
| 1,171,578  | إجمالي المطلوبات      |
| 70,694,543 | إجمالي حقوق المساهمين |
| 17,357,813 | مجموع إيرادات التشغيل |
| 10,905,033 | صافي الدخل للسنة      |
| 9,843,407  | إيرادات أخرى          |

(ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق) إذا كانت تمثل أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.

| عضو مجلس الإدارة         | نشاط العمل للعضو  |
|--------------------------|---|
| حمد بن محمد موسى         | مالك ومدير مجموعة حمد موسى العقارية ورئيس مجلس إدارة شركة ثروات للأوراق المالية.                |
| خالد بن إبراهيم السلطان  | المدير العام لشركة أبناء إبراهيم السلطان العقارية والرئيس التنفيذي لشركة ثروات للأوراق المالية. |
| سلطان بن إبراهيم السلطان | يعمل كشريك في شركة أبناء إبراهيم السلطان للاستثمار.   |
| محمد بن إبراهيم السلطان  | المدير العام لمكتب الوسط للهندسة المدنية.   |
| رائد بن عبدالرحمن المشعل | مؤسس ومدير تنفيذي لعدد من الشركات الصناعية منها مجموعة مصانع المشعل.                            |

|                          |   |
|--------------------------|---|
| خالد بن عبد الله بن مقيل | نائب رئيس مجموعة المقيل للاستثمار وعضو الهيئة السعودية للمهندسين. |
|--------------------------|---|

- لا تمثل الأنشطة الرئيسية لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أي أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.

(ح) وصف لأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات .
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول .
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- (1) مسؤولاً عن إدارة الصندوق
- (2) عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
- (3) طرح وحدات الصندوق
- (4) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة .

- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره.

(ط) المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار: تم التعامل مع طرف ثالث للقيام بالأعمال التالية:

- الحفظ "أمين الحفظ".
- التدقيق والمراجعة "المحاسب القانوني".
- التزام الصندوق بالضوابط الشرعية "الهيئة الشرعية".
- متابعة ومراقبة أداء الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته وفقاً للأنظمة واللوائح وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة "مجلس إدارة الصندوق".
- (ي) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار: لا يوجد.

(ك) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبدال:

- للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- (1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليق من قبل الهيئة.
- (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- (4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أحل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.

5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

6) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

### 13-أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ: مجموعة النفيعي للاستثمار

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية (37-07082).

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ: مركز بن حمران – شارع التحلية – الدور السابع مكتب رقم 704B. هاتف رقم: 6655071 فاكس رقم: 6655723 ص.ب. 17381 جدة 21484 المملكة العربية السعودية.

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية: 1428/8/1هـ

هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار. لا يوجد.

ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
  - 1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  - 2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليق من قبل الهيئة.
  - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.

4) إذا رأَت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذية.

5) أي حالة أخرى ترها الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

- إذا مارس ي الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً لهذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

#### 14-مستشار الاستثمار:

لا يوجد

#### 15-الموزع:

لا يوجد

#### 16-المحاسب القانوني:

أ) المحاسبون المتحدون.

ب) الرياض: طريق الملك عبدالله-مبنى رقم 17-مكتب رقم 7

ص.ب 8246 الرياض 12274-3988

هاتف:00966114562974 فاكس: 00966114940587

جدة: ص.ب 6659-21452

المملكة العربية السعودية

ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

التعرف على النظم المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية وتقييمها:

- التفهم الكامل للنظم المحاسبية المعمول بها والإلمام بالتقارير التي يعدها الصندوق.
- تقييم نظم الرقابة الداخلية والمطبقة وإجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من كفاءة وفاعلية هذه النظم.
- فحص البيانات المالية وأسس إعدادها لتحديد البنود والمناطق الهامة والمؤثرة.
- إجراء اختبارات ومراجعة للعمليات التي تمت إلى المدى المناسب وذلك للتحقيق من سلامة وصحة الحسابات المتعلقة بها.

(أ) تعارض المصالح:

أن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة أي تعارض مصالح محتمل أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

(ب) العمولات الخاصة: لا يوجد.

(ج) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وجدت).

ان الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطر ضريبة متنوعة. وتحمل هذه الضرائب من قبل الصندوق سيؤدي الى

تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وبالتالي انخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين

اخذ الاستشارة من مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها.

(د) اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذي يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- متى ما دعت الحاجة لمدير الصندوق للحصول على موافقة مالكي الوحدات.
- إجراءات الدعوة الى عقد اجتماع مالكي الوحدات مع ذكر الحد الأدنى للحضور:
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق، وبارسال إشعار كتابي الكتروني الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام تقويمية على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً تقويمي على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق بتاريخ الاجتماع. وفي حال عدم اكتمال النصاب سيقوم مدير الصندوق بالدعوة إلى اجتماع آخر خلال خمسة أيام تقويمية كحد أدنى من تاريخ الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني كامل النصاب أيًا كان عدد الحاضرين وقيمة وحدات الحاضرين بتاريخ الاجتماع.

طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع، كما يجوز لمالكي الوحدات التوكيل للتصويت من غير موظفي مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- طريقة تصويت مالكي الوحدات: يتم اعتماد تصويت جميع القرارات التي تستوجب موافقة مالكي الوحدات ويتم اعتماد القرار بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 25% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة

وسائل التقنية الحديثة. وفيما عدا الحالات المذكورة أدناه فإنه يجب الحصول على موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 75% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة على ما يلي:

- 1- قرار من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
- 2- قرار من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- 3- موافقة مالكي وحدات الصندوق على طلب مدير الصندوق لدمج الصندوق مع صندوق استثمار آخر يديره وفقاً للمادة (102) و (103) من لائحة صناديق الاستثمار.

- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- في حال التخلف عن حضور الاجتماع يسقط حق مالك الوحدات في الاعتراض على أي من القرارات المصدرة.

(هـ) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- تسوية جميع معاملات الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقع الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.
- تحويل النقد إلى ملاك الوحدات.

(و) الشكاوى: إذا كان لدى المستثمر أي شكوى بالنسبة للصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى العنوان التالي:

▪ مسؤول المطابقة والالتزام

شركة ثروات للأوراق المالية مساهمة مغلقة

6635 التخصيصي - حي العليا - وحدة رقم 12 - الرياض 12331 - 3787 المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966114811000. الفاكس: 00966114808038 البريد الإلكتروني: info@tharwat.sa

علماً بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها، وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة

ز) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح) المستندات المتاحة للمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق، وملخص المعلومات الرئيسية وكل عقد مذكور في مذكرة المعلومات، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

ط) ملكية أصول الصندوق: أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبية فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ي) معلومات أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلّهمها—بشكل معقول—مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها: لا يوجد

ك) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته: لا يوجد أي إعفاءات.

ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت: هي سياسة متاحة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

## 18-متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

لا ينطبق.

## ملحق رقم (1) المعايير الشرعية

الشهادة الشرعية رقم: TLS-386-01-01-11-15

### المعايير المتعلقة بطبيعة النشاط:

- يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
10. ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية.
  11. إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
  12. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
  13. إنتاج وتوزيع الأسلحة.
  14. إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة.
  15. إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
  16. إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
  17. المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
  18. أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

### المعايير المتعلقة بالنقود والديون:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع النقود والديون (على الغير) عن (49%) من موجوداتها وفقاً لميزانياتها، لأن الحكم للغالب حسب القاعدة الشرعية، وحيث أن الديون والنقود أقل من النصف فإنها تكون تابعة فلا تفرد بحكم عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول (التابع لا يفرد بحكم) المندرجة تحت قاعدة "التابع تابع".

### المعايير المتعلقة بالقروض:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية - وفقاً لميزانياتها - أكثر من (33%) من القيمة السوقية للشركة لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثالث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.

### المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.

### المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

### المعايير المتعلقة بالتطهير:

يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

6. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
7. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.

8. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
9. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
10. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

#### المعايير المتعلقة بأدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

5. عقود المستقبلات FUTURES.
6. عقود الاختيارات OPTIANS.
7. عقود المناقلة SWAP.
8. الأسهم الممتازة.

#### المعايير المتعلقة بالطروحات الأولية:

3. بالنسبة للطروحات الأولية للشركات الجديدة والتي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على صافي أصول الشركة.
4. أما بالنسبة للشركات التي يتم تداول أسهمها مدة ربع سنة مالية على الأقل ومدرجة في السوق ولها تاريخ تداول وقيمة سوقية، فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على متوسط القيمة السوقية للشركة.